

مبدأ المشروعية

ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور

للدكتور عبد الحميد متولي

أستاذ القانون العام

عناصر البحث

مقدمة :

نبذة ١ — مدلولات مبدأ المشروعية : مبدأ على الدستور .

المبحث الأول : مشكلة المبادئ العليا في الفقه الاجنبى :

٢ — الناحية القانونية .

٣ — الناحية الواقعية .

المبحث الثاني : مشكلة المبادئ العليا في الفقه الفرنسي :

٤ — (ا) قديماً (أى إلى ما قبل عصر الثورة الفرنسية) .

(ب) في العصر الحديث (أى منذ عصر الثورة الفرنسية) .

٥ — سيادة الدولة مقيدة وليس مطلقة .

٦ — الخلاف حول ماهية هذه القيود ومصدرها وقوتها .

٧ — (أولاً) نظرية التحديد الذاتي l'auto - limitation

٨ — نقد تلك النظرية .

٩ — (ثانياً) نظرية القانون الطبيعي والمذهب الفردي .

- ١٠ - الانتقادات الموجهة إلى المذهب الفردي (من الناحيتين النظرية والعملية
- ١١ - (ثالثاً) نظرية دوجي: خصائص القانون الأعلى (أو القاعدة القانونية)
التضامن الاجتماعي وعناصره .
- ١٢ - دوجي وانكاره نظرية السيادة .
- ١٣ - خاتمة وخلاصة: (أولاً) الحكم ليس حقاً بل وظيفة ، (ثانياً) متى يكون التشريع شرعياً .
- ١٤ - الانتقادات الموجهة إلى نظرية دوجي .
- ١٥ - (رابعاً) رأى الأستاذ كاريه دي مالبرج .
- ١٦ - رأى العميد هوريو .
- ١٧ - انتقاداتنا لنظرية هوريو .
- ١٨ - تطور المذهب والنظام الفردي (بيان أهم مظاهر ذلك التطور) .
- ١٩ - ملاحظات على الفقه والقضاء الفرنسيين .
- المبحث الثالث : مشكلة المبادىء العليا في الفقه المصري .
- ٢٠ - الفقه المصري : كلية عامة .
- ٢١ - نظرية الأستاذ الدكتور السنموري عن «الانحراف في استعمال السلطة التشريعية» .
- ٢٢ - خلاصة هذه النظرية .
- ٢٣ - ملاحظات على هذه النظرية :
- (١) أوجه الشبه بين هذه النظرية وعيب «الانحراف في استعمال السلطة التأسيسية المنشأة» *la fraude à la constitution* .
- (ب) بعض وجوه النقد .

مقدمة :

يقضى مبدأ المشروعية – فيما يقضي به – أن المشرع ملزم باحترام الأحكام المدونة في الدستور ، بمعنى أنه ليس له أن يضع قانوناً مخالفًا لأحكامه ، فهل توجد هنالك كذلك مبادئ على يلتزم المشرع احترامها رغم أنها غير مدونة في الدستور ؟

قبل أن نعالج بحث هذه المشكلة يجدر بنا أولاً أن نمهد لها بكلمة موجزة عن مبدأ المشروعية .

١ — غريم : صدورات صرفاً المشروعية *principe de légalité*

يتلخص هذا المبدأ (فيما يقرر دوجي) فيما يلي :

(١) ان أية سلطة أو هيئة (سواء كانت برلماناً أو رئيس دولة أو وزارة الخ) لا تستطيع أن تصدر قراراً فردياً إلا في الحدود التي بينها قرار عام (أى عمل من الأعمال القاعدية *acte - règle*) سواء كان مصدره الدستور أم القانون أم اللائحة .

(١) رأينا أن نستعمل في هذا البحث اصطلاح «مبدأ المشروعية» نظراً لاشتهر هذا المبدأ بهذه التسمية (أى بهذا الاصلاح) بين رجال الفقه المصري ، وذلك رغم ما سبق لنا أن وجهنا من النقد لهذا الاصطلاح في مؤلفاتنا في القانون الدستوري حيث كنا نؤثر استعمال اصطلاح «مبدأ سيطرة أحكام القانون» ، فالواقع ان اصطلاح «مبدأ المشروعية» هو اصطلاح غير موفق (فأولاً) ان كلمة «المشروعية» ليست الترجمة الصحيحة للكلمة *Légalité* التي هي الاصطلاح الفرنسي الذي يستعمله رجال الفقه الفرنسي عادة للتغيير عن هذا المبدأ والذى يترجمه رجال الفقه المصري بكلمة «المشروعية» فهذه الكلمة اما هي في الواقع ترجمة لكلمة *légitimité* لا لكلمة *Légalité* ، ومن ناحية أخرى فإن عبارة «مبدأ المشروعية» هي عبارة لا يدل مبنها على معناها بخلاف اصطلاح «مبدأ سيطرة أحكام القانون» الذى نؤثر استعماله بدلاً عنه فهذا الاصطلاح أقرب في الدلالة على المعنى المقصود به ، كما أنه يعد في الوقت ذاته ترجمة صادقة (ولو أنها ليست ترجمة حرفية) للاصطلاح الذى يستعمله أحياناً بعض رجال الفقه الفرنسي للتغيير عن ذلك المبدأ في قوله *Régne de la loi* وللاصطلاح الذى يستعمله الفقهاء الانجليز *Rule of law*

والأصل أن مهمة التشريع في البلاد التمدينية، قد أصبحت في العصر الحديث ، من وظيفة البرلمانات (اللهم الا في حالات استثنائية ، كما هو الشأن في حالة اللوائح والمراسيم بقوانين ، التي تصدر من السلطة التنفيذية) ^(١) .

(ب) كما يقصد بهذا المبدأ كذلك أن القيد التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تبريرها (كما يقول دوجي) الا بواسطة قانون يوازن عليه ممثلو الأمة (البرمان) أى أنه لا يكتفى في هذه الحالة بلائحة تصدر من السلطة التنفيذية اللهم الا اذا كانت صادرة منفذة أو مكملة لقانون . على أنه يجب ألا يفوتنا أن العرف قد جرى – سواء في مصر أو في فرنسا – باصدار لوائح بوليس وهي لوائح من شأنها أن تقيد حريات الأفراد ، ومشروعية هذه اللوائح هي مسألة موضوع خلاف بين رجال الفقه ^(٢) .

(ج) كما يقصد بهذا المبدأ أن كل قرار عام (سواء كان تشريعياً صادراً من البرلمان أو لائحة حكومية) يجب أن يكون موضع الاحترام حتى من السلطة التي أصدرته (كما يقول بارتلمى) ، بعبارة أخرى أن السيطرة تغدو لأحكام القانون لا لرادفة الفرد ، فهذا المبدأ يعني نبذ الاستبداد فالجميع يخضعون لأحكام القانون طالما كان القانون قائماً ^(٣) .

(١) دوجي : دروس القانون العام Leçons de Droit Public (طبعة ١٩٢٦) ص ٢٧٥ - ٢٩٣

(٢) لوائح البوليس هي التي تصدر في الشؤون المتعلقة بالأمن والنظام أو الصحة أو الراحة العامة ، وهي تصدر "مستقلة" أى غير صادرة منفذة أو مكملة لقانون .

(٣) يلاحظ أننا نقصد هنا بكلمة "القانون" القانون من الناحية الموضوعية أى كل قرار عام (أو عمل من الأعمال القاعدية règle — Acte) بذلك تشمل هذه الكلمة أيضاً اللائحة . ونود هنا أن نوجه الأنظار كذلك الى أن مبدأ المشروعية لم يكن – كما يظن البعض – مبدأ حديث المهد عرف منذ عصر الثورة الفرنسية ، فالواقع أنه عرف منذ عصر اليونان =

(د) ان مبدأ « علو الدستور » (la suprématie de la const.) هو أحد صور أو مظاهر مبدأ المشروعية . أما وقد عرفنا أنه مما يدل عليه مبدأ المشروعية خضوع الجميع سواء كانوا من الحكماء أو المحكومين لسيطرة أحکام القانون ، اذا عرفنا ذلك فإنه يقصد اذا مبدأ علو الدستور أن تكون لأحكام الدستور مثل هذه السيطرة وأن يكون على المحكمين والحكماء مثل ذلك الخضوع لما للدستور من أحکام .

فإذا كان مبدأ المشروعية (١) — كما يقول بارتلمي — يفرض على الجميع احترام أحکام القانون فإن هذا المبدأ يفرض — من باب أولى — احترام الدستور الذي هو القانون الأعلى للبلاد ، فالدستور أعلى حتى من القوانين العادلة الصادرة من البرلمان مثل الأمة .

فإذا كان من الأمور المتفق عليها أن المشرع يجب عليه قانوناً (a le devoir juridique) أن يحترم أحکام الدستور ، فهل يجب عليه كذلك أن يحترم المبادئ العليا غير المدونة في الدستور ؟ وهل توجد ثمة مبادئ عليا ؟ إن الاجابة على ذلك تدعونا إلى البحث عما إذا كانت سلطة الدولة مطلقة أم مقيدة ، وعما إذا كانت ثمة قيود تقييد سلطانها (وتقييد المشرع) غير تلك النصوص المدونة في الدستور . وإذا نحن انتبهنا إلى إثبات وجود تلك القيود فما هو مصدرها وما طبيعتها وما مدى ماتنطوي عليه من قوة ملزمة للدولة ؟ — هذه البحوث هي التي عينناها بمشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور .

وسوف نعرض لبحث هذه المشكلة في كل من الفقه الانجليزي والفرنسي والمصري .

القديمة ، ولقد كان الفيلسوف سقراط أول من نادى به ، ولقد أخذه عنه كل من أفلاطون وأرسطو — راجع في ذلك كتاب F. Pollock : hist. of the science of politics (طبعة لندن ١٩٤٥ ص ١٢، ١٣) .

(١) بارتلمي : مطول القانون الدستوري (طبعة ١٩٣٣) ص ٢٠٩

المبحث الأول

مكانته المباري، العليا في الفقه الاجنبى

يميز رجال فقه القانون العام في إنجلترا بهذا الصدد بين ناحيتين : الناحية القانونية والناحية الواقعية ، أو على حد تعبير البعض : بين « السلطة القانونية » (Power in law) والسلطة الفعلية أو الواقعية (Power in fact)

٢ - (١) الناحية القانونية : كان يرى بعض رجال الفقه الدستوري في إنجلترا قدماً أن سلطة البرلمان مقيدة من الناحية القانونية أي أنها غير مطلقة ، فكان يرى ذلك البعض أن البرلمان إذا وضع قوانين مخالفة لمبادئ الأخلاق والآداب (Principles of morality) أو لأحكام القانون الدولي العام فإنها تصبح غير شرعية invalid أو باطلة .

وفي ذلك يقول أحد الفقهاء القدماء Blackstone « ان قانون الطبيعة معاصر لنشأة الجنس البشري ، و ذلك القانون من صنع الله ولذلك فهو أسمى مرتبة مما عاده من القوانين ، ذلك القانون ملزم لجميع بني البشر في مختلف الأزمنة والأمكنة وكل قانون يضمه البشر مخالفًا لذلك القانون الأسمى يصبح باطلاً» (١).

كما كان يرى البعض أن ليس للبرلمان الانجليزي أن يمس سلطات الملك (the prerogative) (٢) - ولقد كان يقول كذلك بهذا الرأي الملوك في عهد حكم أسرة Stuart، كما كان يقول به كذلك بعض رجال الفقه أو الدولة مثل Bacon وغيره من كانوا يدافعون عن مبدأ التوسيع من نطاق سلطات الملك .

أما في العصر الحديث : فالرأي السائد في إنجلترا هو عكس ما تقدم ، سواء كان ذلك لدى رجال الفقه أو رجال القضاء (٣) .

Blackstone : Commentaries p. 41 (١)

Stubbs : Const. History of England, vol II (1883) p. 1 - 5. (٢)

(٣) راجع في كل ما تقدم مؤلف كبير رجال الفقه الدستوري الانجليزي في بداية هذا القرن وهو الأستاذ دايسى Dicey في كتابه :

Introduction to the Study of the law of the Const. (9th edition 1945, London.
p. 61 - 63.

وبياناً لذلك نقول أن ذلك الرأى السائد في هذا العصر يتلخص في أن البرلمان الانجليزى لا يعد فحسب بمثابة سلطة تشريعية بل يعد كذلك جمعية تأسيسية ، فالدستور الانجليزى – كما هو معلوم – دستور مرن ، فالبرلمان . يستطيع اذاً تعديل أو وضع أي تشريع سواء كان تشريعاً عادياً أو دستورياً، بل أن البرلمان يعد فضلاً عن ذلك « صاحب سيادة » ، وذو سلطة مطلقة ومن خصائص هذه السيادة – كما يقول الأستاذ دايسى – أنه لا توجد أية سلطة من السلطات – في إنجلترا – تستطيع أن تقرر أن قانوناً أقره البرلمان الانجليزى يعد باطلاً مخالفته للدستور أو لأى سبب آخر من الأسباب^(١).

عبارة أخرى : ان البرلمان الانجليزى يوصف بأنه صاحب سيادة لأنه – كما يقول دايسى – « لا توجد سلطة تعلوه فليس ثمة سلطة تأسيسية تستطيع أن تضع تشريعات دستورية تلزمه ألا يدخل عليها تعديلاً ، كما أنه ليس ثمة سلطة قضائية تستطيع أن تمنع عن تطبيق ما يضعه البرلمان من تشريعات^(٢) .

(١) دايسى Dicey . المرجع السابق ذكره صفحة ٨٨ ، ٩١

وراجع صفحة ٧٢ حيث يقول الأستاذ دايسى : إن السهولة التي وافق بها رجال الفقه الانجليزى على السيادة المطلقة absolute sovereignty للبرلمان هي أمر مرده إلى خصائص أو طبيعة التاريخ الدستوري الانجليزى » ثم يقول : « إن إصطلاح « السيادة » بالمعنى الذي يستعمله Austin إنما يقصد به the power of law-making unrestricted by any legal limit ثم يردد دايسى ذلك بقوله « انه إذ صبح استعمال اصطلاح السيادة بهذا المعنى فإن السلطة صاحبة السيادة the sovereign power طبقاً للدستور الانجليزى – هي بداعة البرلمان » .

(٢) دايسى ١٢١ – ولعل من الطريف والغريب على أفهمانا ما يذكره الأستاذ دايسى من أنه « من أشق وأشد الأمور عمراً على افهام الأفراد في إنجلترا أن يفهموا كيف لا تصبح الهيئة النباتية التشريعية – في دولة مستقلة – هيئة ذات سيادة » ثم يقول : « وإن برماننا يمثل أمة مستقلة ولا يدم مع ذلك سلطة ذات سيادة إنما يبدو لنا بمثابة استثناء من الاستثناءات أو عجيبة من عجائب المخلوقات » !

“ ... the position of a Parliament which represents an independent nation and yet is not itself a sovereign power is apt to appear to us exceptional or anomalous. ”

و تعد هذه السيادة والسلطة المطلقة للبرلمان خاصية من أهم خواص النظام الدستوري الانجليزي^(١) – اذ يجب الا يفوتنا هنا أن نكرر ماتسبق لنا ذكره من أن السيادة – في بلاد الديموقراطية الكلاسيكية (الغربية) – إنما صاحبها الأمة والأمة وحدها ، والبرلمان شأنه شأن غيره من السلطات لا يعد صاحب سيادة وإنما يعد صاحب « اختصاصات » قررهاته الدستور (أى شأنه في ذلك شأن السلطة التنفيذية وشأن الموظفين) .

المروضة : ان المقصود بسيادة البرلمان أنه يستطيع – من الناحية القانونية – أن يصدر تشريعياً بصدق أي موضوع من الموضوعات سواء كان من التشريعات العادية أو الدستورية ، وكثيراً ما تذكر العبارة الشهيرة المؤثرة عن Lolm «أن البرلمان الانجليزي يستطيع أن يفعل كل شيء عدا أن يحول الرجل الى امرأة والمرأة الى رجل» ولكن هذه العبارة – فيما يلاحظ الأستاذ جتنجز Jennings – شأنها شأن الكثير من ملحوظات Lolm قد خانها التوفيق ، لأنه اذا أصدر البرلمان تشريعياً يقضى باعتبار الرجال نساء فانهم يعتبرون كذلك من الناحية القانونية ، فاننا حين نتكلّم عن سلطة البرلمان – كما يقول جتنجز – فانما نعني الكلام عن المبادئ القانونية legal principles لا عن الواقع (facts)^(٢) .

أمّا – ولنذكر ايضاحاً لما تقدم بعض الأمثلة التي يذكرها رجال الفقه الدستوري الانجليزي : أن البرلمان يستطيع – كما يقررون – أن يغير من نظام وراثة العرش (كما حدث في عهد ولاية الملك هنري الثامن ، ووليّم الثالث) ، بل أنه ليس ب�能力 أن يغير المذهب الديني السائد في البلاد كما حدث

F. A. Ogg : English Gov. & Politics. (2nd edition, New York 1947. p. 77) (١)

W. I. Jennings : The Law & the Const. (3rd ed. London 1943) p. 149 (٢)

وراجع Duguit : Leçons de Dr. Public p. 255 حيث يقرر « بأن إعلان الحقوق Bill of Rights لسنة ١٦٨٨ كان يقصد بها لدى الانجليز – تقدير سلطة الملك لاسلطنة البرلمان » ثم يقول : « حين يتكلّم الانجليز عن حرية اتهم فانهم لا يعنون إلا استقلالهم إزاء الملك أما البرلمان فهو – لديهم – لا حدود لسلطاته » .

ذلك أكثر من مرة (حدث ذلك في عهد ولاية الملك هنري الثامن وعهود أبنائه الثلاثة) ، وكذلك للبرلمان سلطة مطلقة بقصد الحقوق الخاصة بالأفراد وحربياتهم ، فهو يستطيع مثلاً أن يدمغ شخصاً بالخيانة بعد وفاته وأن يقرر أن طفلاً شرعاً أصبح يعد غير شرعى ، وأن طفلًا غير شرعى ولد قبل زواج والديه أصبح يعد ابناً شرعاً ، وأن للأبناء أن يرثوا آباءهم وهم لا يزالون أحياء (١) – بل أن البرلمان ليستطيع الغاء أى حكم من الأحكام القضائية (٢) .

٣ – (ب) الناحية الواقعية : انه اذا كانت سلطة البرلمان – من الناحية القانونية – مطلقة غير مقيدة ولا محددة ، فان الأمر لا يمكن أن يكون كذلك اذا نظرنا للمسألة من الناحية الواقعية (أى العملية أو السياسية) (٣) .

ان تلك القيود التي تقييد سلطان البرلمان من هذه الناحية الواقعية ، اذا نحن نظرنا اليها في صورتها – على النحو الذي يصوره أو يرسمه لنا رجال الفقه الانجليزى – فانا نجدها مصطبة بعدة ألوان :

(١) دايسى ص ٤١ ، ٤٨ – وراجع ٤٩ حيث يقول « ان البرلمان إنما يكون تدخله عادة بقصد تلك الحقوق من أجل الصالح العام » – ولذلك قال منتسكيو عن الدستور الانجليزى : « أنه سيئهار حين تصبح السلطة التشريعية أكثر فساداً من السلطة التنفيذية » . (دايسى ص ٤٢) .

(٢) راجع المرجع السابق ذكره للأستاذ Ogg ص ٧٦ حيث يقول :
“ ... parliament can cause any judicial decision be made of no effect, ”

(٣) وفي ذلك يقول المستشار السير سالموند Sir J. Salmond في مؤلفه : Jurisprudence (10th ed. London 1997 p. 493.)

« أنه مهما اتسع نطاق سلطان الحكومة فإن ثمة مسائل تقع من الناحية العملية – خارج نطاق ذلك السلطان . إذ أن مدى ذلك السلطان إنما يسيطر عليه عاملان : (الأول) مبلغ ما يحيزه صاحب السلطة من قوة مادية و (الثاني) مبلغ استعداد المجتمع لقبول تلك القوة أو للخضوع لها ، ولا يمكن القول بأن واحداً من هذين العاملين غير ذي حدود ، لذلك لا يمكن القول بأن السيادة – من الناحية الواقعية – غير محدودة . وذلك هو ما سبق للفيلسوف بنتام Bentham ان أشار اليه » .

(Bentham : Fragment on Government, ch. 4 sects. 35, 36.)

فن تلك القيود ما يتصل بالرأي العام (أو هيئة الناخرين) ، وأخرى تتصل بأحكام القانون الدولي العام ، أو بما يعقد من اتفاقيات بين إنجلترا وبين غيرها من بلاد مجموعة الدول البريطانية (التي كان يطلق عليها قديماً «الدولمنيون» Dominions مثل كندا وجنوب إفريقيا وأستراليا الخ) ، كما أن من تلك القيود ما يتصل بالعرف والعادات الدستورية .

فهذه جمعياً قيود نجد البرلمان يعمل لها حساباً كبيراً في الواقع ، على أنها إذا كانت تقيد حريته وسلطاته من الناحية الواقعية فأنها لا تقيد من الناحية القانونية بمعنى أن البرلمان إذا هو أغفلها فإن عدم احترامه ايها لا يضيع عليه ما يجب أن يكون للقوانين التي يضعها من احترام ، أو بعبارة موجزة : لا تؤثر على ما يجب أن يكون للقوانين من أثر .

واليمكم تفصيل ما أوجزنا .

(فأور) أن الواقع أن ارادة الناخرين تستطيع في النهاية — بناء على ماتقضى به أحكام الدستور — أن تكون لها الكفة الراجحة في الميزان ، ولكن هذهحقيقة واقعية سياسية لا قانونية (كما يقول دايسى) ، إذ أن المحاكم لا تعنى بارادة الناخرين ، فهي لا تعرف شيئاً عن ارادة الشعب اللهم الا اذا عبر عن هذه الارادة في قانون يضعه البرلمان (١) .

ان أية هيئة حاكمة تعمل حساباً كبيراً لما قد يخشى من أن يقوم المحكومون (أو عدد كبير منهم) برفع عالم المقاومة لما تضعه تلك الهيئة من قوانين . أن ذلك الحساب أو ذلك القيد نجده حتى في أكثر الملكيات استبداداً ، فالإمبراطور الروماني قديماً أو الملك في أواسط القرن الثامن عشر في فرنسا أو قيسرو روسيا قبل الحرب العالمية الأولى ، كل من أولئك كان حاكماً «صاحب سيادة» بمعنى القانوني لهذه الكلمة ، فكان صاحب سلطة تشريعية مطلقة ، على أننا ننحرف عن جانب الصواب إلى جانب الخطأ

(١) دايسى ص ٧٤

اذا اعتقدنا او حسبنا أن أكثر الحكام سلطاناً مطلقاً عرفه التاريخ عرف او استطاع أن يضع كل ما شاءت له أهواؤه من قوانين^(١) ، ذلك ماتبينه لنا في جلاء أحداث التاريخ : فلم يعرف عن أحد من القياصرة الأولين أنه استطاع أن يغير – كما شاءت أهواؤه – ديانة الرومان أو أنظمتهم الأساسية ، فحيثما قام مثلاً Constantine بثورة دينية فإن نجاحه إنما كان يرجع إلى ولاء وتأييد شطر كبير من رعيته^(٢) ، ولكن لويس الرابع عشر – وهو في قمة مجده لم يستطع أن يجعل السيادة للمذهب البروتستانتي في فرنسا ، كما أن الملك جيمس الثاني لم يستطع أن يجعل السيادة للمذهب الكاثوليكي في إنجلترا ، فقد كانت سلطة كل من هذين الملكين المستبددين مقيدة – في الواقع – بما كان معروفاً من عدم طاعة رعاياه ، ومقاومتهم اذا هو أقدم على عمل من أمثال تلك الأعمال .

وان ما كان صحيحاً بالنسبة للحكام المستبددين يعد – من باب أولى – صحيحاً بالنسبة للبرلمان وما يزاوله في إنجلترا الآن من سلطان^(٣) .

يجب ألا يفهم مما تقدم أن تصرفات الحكام تطبق دائماً رغبات الحکومين فالواقع غير ذلك ونحن لم نقصد الى شيء من ذلك وإنما قصدنا فحسب الى القول بأن الحكام – حتى الحكام المستبددين – لا يقدمون عادة على أعمال

(١) دايسى ص ٧٧ – ثم يردف ذلك بقوله : « إن القوة في الواقع كما يقول الفيلسوف Hume هي دائماً إلى جانب الحکومين ، إنه هو إذا الرأي العام الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحکام ، وإن هذا المبدأ صحيح سواء في الحكومات الاستبدادية أو العسكرية أو في الحكومات الحرة بل وفي أكثرها حرية وشعبية » .

(٢) Hume : Essays, Moral, Political & Literary (ed. 1875) vol. I. p. 109, 110
قسطنطين Constantine الأول (ويطلق عليه قسطنطين الأكبر) كان امبراطوراً فيما بين عامي ٣٠٦ ، ٣٢٧ . وقد أدى انتصاره عام ٣١٢ على Maxence إلى الاعتراف بالمسكينة كدين رسمي للإمبراطورية الرومانية ، وقد نقل عاصمة الإمبراطورية إلى (بيزانطة) التي اخذت اسم القسطنطينية .

(٣) دايسى ص ٨٧ ، ٨٩ – (فالبرلمان (كما يقول دايسى) يستطيع قانوناً أن يغير نظام وراثة العرش أو أن يلغى الملكية ولكنه لا يمكن – في الظروف الحالية – أن يقدم على إثبات شيء من تلك الأعمال خشية ما سوف تثيره من مقاومة شعبية) .

يخشون أن تؤدى إلى مقاومة الشعب إياها وإياهم . ولكنهم كثيراً ما يقدمون على غير ذلك من الأعمال التي لا تورثهم مثل تلك الخشية ولا تؤدى إلى مثل تلك الخيبة ، ولو كان الشعب مع ذلك لا يريدها أو لا يوافق عليها أو لم يفكر فيها – فلقد قام مثلاً لويس نابليون باتباع سياسة حرية التجارة في فرنسا في حين أن هذه السياسة لم تكن لتوافق عليها هيئة منتخبة تمثل الرأى العام الفرنسي تجاهلاً صحيحاً^(١) – وكثيراً ما نجد حكامآً يقومون باصلاحات لم يكن يفكر فيها الحكوميةون ، سواء كان أولئك الحكماء ملوكاً أم برلمانات (على أن هذه الظاهرة هي أقل حدوثاً بالنسبة للبرلمانات من حدوثها بالنسبة للملوك من أصحاب السلطة المطلقة)^(٢) .

المحروقة : أن الحكومات أو البرلمانات إذا صع أن تتجه أحياناً اتجاهات لا تتفق مع رغبات الشعب إلا أنها مع ذلك تعمل حسابةً كبيراً لرأى عام قوى منظم ، وهي عادة لا تخالف هذا الرأى العام حين يبدو اتجاهه بصورة بيضاء لا سيما حين يبدو ذلك الاتجاه قوياً وبخاصة حين تخشى مقاومته أو ثورته . ثم أنه يجب ألا يفوتنا أن النظام البرلماني هو نظام حزبي ، فهناك إذا قيود (على سلطان البرلمان) تكونت سلاسلها من حلقات الاعتبارات

(١) دايسى Dicey ص ٨٢

(٢) دايسى ص ٨٣ ، ٨٤ – راجع كذلك ص ٢١٨ من كتابنا الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية (طبعة ١٩٥٩) حيث أشرنا إلى ما ذكره الأستاذ بارتلي في نقد نظرية الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة من : « أن هذه النظرية لا تتفق مع الواقع إذ الواقع أن البرلمان يوافق أحياناً على بعض القوانين أو المشروعات التي لا تكون موضع رضاء الرأى العام وموافقته » وراجع أيضاً ص ٢٢٤ – ٢٢٢ من كتابنا السابق ذكره حيث ذكرنا عن (مشكلة صحة تمثيل البرلمانيات للشعب) .

راجع أيضاً دايسى ص ٨٣ حيث نجده بقصد الكلام عن ظاهرة وجود اختلاف فيما بين إرادة الحاكم قدماً (الملك) في إنجلترا وبين اتجاهات أو رغبات الشعب نجده يقول : « إن تلك الظاهرة شوهدت طيلة تلك الفترة التي تقع ما بين تاریخ اعتلاء الملك جيمس الأول للعرش ونهاية ثورة عام ١٦٨٨ ، ولقد أدى ذلك الاختلاف إلى نقل السلطات من الملك إلى البرلمان كما أدى إلى نقل ولاية العرش إلى أسرة أخرى »

المتصلة بالنضال الحزبي : فكل حزب يعمل حسابة لما يخشاه من المفيدة
أمام منافسيه في الانتخابات القادمة (١) .

(ثانياً) الواقع أنها هي الحكومة – أو بعبارة أدق : الوزارة –
التي تسيطر على البرلمان الانجليزي ، فهي التي تحرز الكفة الراجحة في ميزان
السلطان بينها وبين البرلمان (أو على حد تعبير بعض رجال الفقه الانجليز
أن لها «the political supremacy») ، حتى أن البعض يطلق على نظام الحكم
في إنجلترا وصف «حكومة الوزارة» أو «دكتاتورية الحكومة» (٢) .

ويجدر هنا أن نذكر أنأغلبية القوانين التي يقرها البرلمان هي
من اقتراح الوزارة ، ثم أن وجود هيئات منظمة – داخل الدولة – مهمتها
التعبير عن آراء رجال الأعمال والتجارة و مختلف المهن هو أمر كان من شأنه
أن جعل الوزارة المختصة حين تزمع اقتراح مشروع قانون (يتصل باحدى
تلك المهن) تبدأ أولاً باستشارة الهيئة المختصة (٣) .

(ثالثاً) أن البرلمان يتقييد سلطاته كذلك – في الواقع – بأحكام
القانون الدولي العام ، حتى أنه ليقال عادة International law is part of
the law of England

(١) راجع مؤلف الأستاذين ويد ، فيليس

E. S. Wade & C. Phillips : Const. (2nd ed. New York 1927) p. 68

(٢) راجع Ogg (المرجع السابق ذكره) ص ٧٦ وكذلك مؤلف الأستاذين &

Phillips ص ٦٩

(٣) ومنذ عام ١٩١٨ كثُر الاتتجاه إلى تلك الهيئات أو اللجان الاستشارية الفنية ،
وكثيراً ما تفرض القوانين على الحكومة استشارة هذه اللجان قبل وضع تشريع من التشريعات
أو لائحة من اللوائح ، وهناك مثلاً لجنة استشارية لضرائب الواردات ، وهناك لجنة شئون
البطالة للعمال ، وهناك مجلس البوليس الخ .

راجع فيها تقدم المقدمة التي كتبها الأستاذ Wade لكتاب الأستاذ دايسى صفحات
XLii - XLiv.

(رابعاً) وهناك قيود تقيد سلطة البرلمان جری بها العرف . ومن أمثلة ذلك نذكر أولاً ما سبق لنا أن أشرنا اليه في البند السابق (المتعلق باتباع مبادئ القانون الدولي العام) – ونضيف الى ما تقدم ما جری عليه العرف من أن التغيرات الأساسية في سياسة البلاد يجب ألا تجري الا بعد اجراء انتخابات عامة لاستشارة البلاد (٢) .

ثانية : مما تقدم يتبين أنه ليس بذى جدوى أن نقرر ونؤكّد سيادة البرلمان من الناحية القانونية ، في غير مراعاة للقيود التي تقييد تلك السيادة من الناحية الواقعية (٣) .

^(١) راجع جننجز Jennings ص ١٥٤ - ١٥٧

والبرلمان - كما يقول (ص ١٥١) لا يستطيع أن يضع تشريعًا لاحقًا دول الدومينيون إلا بموافقة تلك الدولة - كما أنه لا يستطيع أن يغير نظام وراثة العرش أو القاب الملك بدون موافقة برلمانات جميع دول الدومينيون .

(۲) جننجز ص ۱۵۷

Wade & Phitlips (7)

ويجدر بنا هنا أن نذكر أن العرف لا يقيد البرلمان الانجليزي من الناحية القانونية وإن كان يتقييد به ويتبعه عادة ، أى من الناحية الواقعية أو العملية .

المبحث الثاني

مشكلة المبادئ، العليا في الفقه الفرنسي

٤ - (١) قد يرى (أى إلى ما قبل عصر الثورة الفرنسية) .

كان الرأى السائد قد يرى - في فرنسا - في القرن السابع عشر والثامن عشر (أى إلى ما قبل عهد الثورة الفرنسية) مماثلاً للرأى السائد الآن في إنجلترا أى أن للشعب وممثليه (البرلمان) سلطاناً مطلقاً (١) .

ذلك فهو ما كان يقول به Jurieu ، وجان جاك روسو .

“ Il n'ya, dit l'auteur du Contrat Social, ni ne peut y avoir nulle espèce de loi fondamentale obligatoire pour le corps du peuple ... Le souverain n'étant formé que des particuliers qui le composent n'a, ni ne peut avoir d'intérêt contraire au leur, qar conséquent la puissance souveraine n'a nul besoin de garant envers les sujets. ”

ولكن حين جاءت الثورة الفرنسية فاننا نجد أن رجالها قد نأوا عن الواقع في هوة ذلك الخطأ ، وقد كان في ذلك موضع من مواضع الفخار لواضعي أول دساتير عصر الثورة (دستور سنة ١٧٩١) اذ نص فيه على أن « السلطة التشريعية ليس لها أن تضع قوانين في غير مراعاة لما نص عليه الدستور من الحقوق الطبيعية للأفراد الخ (٢) » .

(١) دوجي . دروس القانون العام ص ٢٥٦

(٢) دوجي المرجع السابق ص ٢٥٦ - ثم يردف ذلك بقوله :
« لأنكر أن فرنسا عرفت منذ عام ١٧٩١ بعض أنظمة سياسية تنكرت لذلك المبدأ الأساسي (مبدأ تقييد سلطان الدولة) : من ذلك ننا أنجد حكومة الجمعية التأسيسية الشهيرة باسم La Convention nationale عام ١٧٩٣ قد استوحت آراء روسو فاعتقدت أن لها - تحت ستار حجة حماية الحرية وتقرير المساواة - أن تفعل ما شاء ، فكان من ذلك أن ارتكبت اعتداءات إجرامية ضد الحرية . وكذلك كان - الى حد ما - شأن عهد الامبراطورية الأولى (تحت حكم نابليون) في فرنسا . » ثم يضيف الى ما تقدم : =

(ب) في العصر الحديث (أى منذ الثورة الفرنسية)

٥ - سيادة الدولة مقيدة وليس مطلقة :

ان المذهب الفقهي السائد الان في القانون العام في فرنسا هو أن الدولة ترتبط - ويجب حتماً أن ترتبط - بمبادئه علياً ، فسلطة (أو سيادة) الدولة ليست مطلقة بل هي مقيدة (١) .

= « ولكننا نجد رغم تلك السحب التي غشيت بصورة مؤقتة سوء بعض الأنظمة السياسية منذ عصر الثورة الفرنسية ، نجد أن ذلك المبدأ (مبدأ تقييد سلطان الدولة) لازال منذ ذلك العصر ماداً جذوره في أعقاق الضمير العام الفرنسي ، بحيث أنه كان لا يتوافق طويلاً عن الانقضاض بل والانقضاض على أيام حكومة تنتهي حرمة ذلك المبدأ (Contrat Social. Livre I ch. VI.) XVI، مذكور في دوجي . المرجع السابق ص ٢٥٦

(١) وذلك لأنها - على حد تعبير الأستاذ كاريه دي مالبرج Carré De Malberg - سلطة من طبيعة قانونية ، لذلك كانت (سلطة خاصة للقواعد القانونية) . soumise au droit . ونجد في موضع آخر يقول :

«ليست السيادة عبارة عن مجرد قوة غاشة une pure force brutale إنما هي ثمرة توازن بعض القوى (un équilibre de forces) ، توازن أصبح مستقرًا استقرارًا كافياً بحيث ينبع منه تنظيم ثابت لمجتمع ، فالدولة تفترض في أساسها ذلك التنظيم أي أنها تفترض وجود قوة منظمة ، ونعني بذلك وجود قوة تنظمها مبادئ قانونية ، وتزاول تلك القوة طبقاً لأوضاع معينة وبواسطة هيئات معينة وبناء على ذلك كانت مقيدة بالقانون limitée par du droit . وما أن الدولة لا يمكن أن توجد بدون ذلك وكانت مقيدة بالقانون فانه يترب على ذلك أنه لا يمكن تصوّر الدولة الا خاضعة لقواعد قانونية (règle de droit)

Carré de Malberg: Contribution à la Théorie Générale de l'Etat. (Paris, Sirey. éd. 1920 t. I p. 229.

راجع أيضاً :

M. Waline : L'individualisme et Le Droit (Paris. éd. 1945) p. 397, 398.

وفي ذلك يقول الفقيه الألماني جيلينك Jellinek :

«أنه منها كانت سلطة الدولة مطلقة ، ورغم أنه في استطاعتها - من الناحية القانونية - أن تفعل كل شيء فإن ثمة شيئاً لا تستطيع الدولة أن تأتيه : إنها لا تستطيع أن تلغى كل نظام قانوني ولو أنها فعلت ذلك لاقت الفوضى : الأمر الذي يؤدي بها إلى أن تلفي أو أن تهدم ذاتها » .

فالسيادة (souveraineté) باعتبارها سلطة قانونية ونظاماً قانونياً (un fait matériel) ليست فحسب مجرد قوة أو ظاهرة مادية (une institution juridique)، لذلك فهي سلطة خاضعة للقانون (droit)، وبذلك تصبح مقيدة .

ولا يصح أن يعد تقيد سلطان الدولة ذات السيادة أمراً منافقاً لفكرة السيادة ، فإذا كان من خصائص السيادة ألا تجد في ميدان نشاطها (داخل الدولة) سلطة (أى ارادة بشرية) أعلى منها ولا معادلة أو منافسة لها فإنه يجب ألا يفهم من ذلك أن من خصائصها ألا تخضع سيادة الدولة لأحكام أية قاعدة من القواعد (2)، وصاحب السيادة في الدولة إنما هو الأمة – كما قدمنا – وليس البرلمان الذي لا يحرز سوى مجرد « اختصاصات » كما هو شأن السلطة التنفيذية .

ثم ان تقيد سلطان الدولة هو كذلك نتيجة لذلك المبدأ الأساسي الذى تقرر منذ عصر الثورة الفرنسية ، والذى أصبحت الدولة بمقتضاه

= ونجد في فرنسا لدى الأستاذ دوجي Duguit على وجه المخصوص بذلك الاهتمام الكبير بـ تقيد الدولة بواسطة القواعد القانونية فنجد مثلاً (في الجزء الأول ص ٦٤٢ من كتابه Tr. de Dr. Const.) يقول : « اذا لم تكن الدولة خاضعة لقانون معين يقيده نشاطها فإن صرح القانون العام مآل إلى الانهيار ». .

ونجد العميد هورييو يقرر « بأن هذه المشكلة (مشكلة تقيد الدولة بواسطة القانون Le Droit) تتم – من بعض النواحي المشكّلة الوحيدة للقانون العام . la question unique du dr. pub. (Haurieu : Principes de Dr. Pub P. 706)

(1) **تبنيه هام** – يجدر بنا هنا أن ننبه القارئ إلى أن كلمة « القانون » لها في لغتنا القانونية معنيان : معنى عام ومعنى خاص ، فالمعنى العام هو الذي يطلق عليه في اللغة الفرنسية لفظ (droit) ويقصد به « مجموعة القواعد التي تنظم الحياة في المجتمع والتي تلزم السلطة العامة الأفراد على احترامها » أما المعنى الخاص فيقصد به « التشريع loi ، ونحن في هذا الفصل نستعمل كلمة القانون بالمعنى العام .

(2) راجع صفحة ١٤١ من كتابنا هذا – وراجع أيضاً : Michoud : Théorie de la personnalité morale. t. II . No. 209

« تعامل كشخص متميز (مختلف) distinct عن الحكماء الذين أصبحوا يعدون حائزين لا على سلطة ذات سيادة (كما كان شأن الملوك قديماً قبل عصر الثورة الفرنسية) وإنما على « اختصاصات compétences» فحسب » (أى شأن الموظفين) (١) .

ثم أن الدولة — كما يقول كاريه دى مالبرج — لا تستطيع مزاولة سلطانها الا باتباع الأوضاع والأساليب التي يبنها نظامها الدستوري القائم ثم أنها لا تستطيع أن تلغى القانون والنظام القائم الا بإنشاء قانون ونظام جديدين يظلان يقيدان سلطاتها ، فليس اذا من المستطاع القول بأن سلطان الدولة لا يعرف الا حدوداً (قيوداً) واقعية (limitation de fait) ، أو قيوداً ذات صبغة أدبية (moral) وسياسية (٢) .

ومن بين أن مرد تلك العناية بوضع حدود أو قيود على سلطان الدولة إنما يرجع الى الرغبة في تقديم ضمانات للأفراد ضد استبداد الحكماء (بما فيهم أصحاب السلطة التشريعية أى البرلمان) (٣) .

٦ — الموقف حول ماهية هذه القيود ومصدرها وقوتها :
اذا كنا نجد اتفاقاً بين رجال فقه القانون العام في فرنسا حول المشكلة السالفة :

(١) راجع صفحة ٣٠٤ ، ٣٠٥ من كتابنا « الوسيط في القانون الدستوري » (طبعة ١٩٥٦) أو كتابنا « الوجيز » ص ٢٩٠ ، ٢٩١ — وراجع كذلك مؤلف الأستاذ كاريه دى مالبرج . الجزء الأول ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ وكذلك دوجي . مطول القانون الدستوري الجزء الأول ص ١٦ حيث يقول : « أنت اذا اعتبرت الدولة شخصاً فانت يجب أن تقرر أن الدولة لا تملك فحسب حقوقاً شخصية بل أنها كذلك مقيدة بالقانون الموضوعي dr. objectif ». ويقرر مثل هذا الرأي العميد لارنود Larnaude في مقال له بمجلة القانون العام (باريسية) لسنة ١٩١٠ ص ٢٩١ .

(٢) كاريه دى مالبرج . الجزء الأول صفحة ٢٢٩

(٣) فالين Waline . المرجع السابق صفحة ٣٩٨

مشكلة البحث فيما اذا كانت سيادة الدولة مقيدة أو مطلقة أى مسألة ما اذا كانت ثمة مبادئ عليا تقييد سيادة الدولة وسلطانها ، الا أنها لا نجد مثل ذلك الاتفاق اذا أردنا أن نبحث ما هي تلك القيود (أو المبادئ العليا) وما هي السلطة التي تفرض تلك القيود أى تضع تلك المبادئ العليا ؟ وهل تحرز هذه المبادئ قيمة قانونية بحيث يصبح للقضاء الحق أن يتمتنع عن تطبيق تشريع يخالفها (كما هو الشأن في حالة مخالفة ذلك التشريع لنص من النصوص الدستورية) أم أنها ليس لها (أى لتلك المبادئ) سوى قيمة سياسية أو أدبية بحثه ؟ ، وهل تعد هذه المبادئ العليا أعلى من المشرع العادي (أى السلطة التشريعية) فحسب أم تعد كذلك أعلى من المشرع الدستوري بحيث يغدو واجباً عليه احترامها وعدم مخالفتها حين يريد وضع دستور أو يريد تعديله ؟ وهل يشرط النص عليها في الدستور أم لا يشترط ذلك ؟

هذه كلها أسئلة تثير مسائل ومشاكل غاية في الدقة لذلك كان طبيعياً
· ألا نجد اتفاقاً في الآراء بتصديها ، وإنما نجد آراء ونظريات ومذاهب مختلفة ،
ونحن نعرضها فيما يلي :

٧ - (أولاً) نظرية التحديد الذاتي (L'auto - limitation) :

هذه نظرية استنبطها في القرن التاسع عشر الفقهاء الألمان (وعلى رأسهم Ihering & Jellinek) وكذلك بعض الفلاسفة الألمان (مثل كانت Kant و هيجل) وقد أطلق عليها الفقهاء الفرنسيون La théorie de l'auto-limitation

لقد حاول الفقهاء الألمان التوفيق بين « سيادة الدولة » وبين ضرورة خضوعها للقانون (١) ، فاستنبطوا تلك النظرية .

(١) فإذا كانت الدولة حقا ذات سيادة souvaineté فكيف يستطيع تفسير فكرة خضوعها لقواعد قانونية وأنها يصح أن ترتبط بالتزامات وأنه يمكن الحكم عليها أمام محکمها التي تستطيع أن تقضي أن الدولة - في مسألة معينة - قد انتهكت حرمة القانون وأنها مسؤولة عن ذلك ؟ ، للأجابة على ذلك كله استنبط الفقهاء الألمان نظرية التحديد الذاتي - راجع مؤلف الأستاذ فالين ص ٣٩٧

وخلالصة هذه النظرية : أن الدولة لا يمكن تقييدها الا بارادتها ذاتها ، وفي هذا تتلخص سيادتها ، أى أن الدولة هي التي تخلق القانون وهي اذا لا تقييد به الا وفق الحدود التي ترسمها أو القيود التي تضعها بأيديها على أيديها .

وما يذكر عن أحد الفقهاء الألمان Seydel قوله :

“ C'est un principe hors de toute contestation qu'il n'y a pas de droit au-dessus de l'Etat, qu'il n'y a pas de droit à côté de l'Etat, qu'il n'y a de droit que par l'Etat ”^(١)

ـ ـ نقد تلك النظرية : لاقت هذه النظرية في فرنسا كثراً من المعارضة والنقد ، فنجد مثلاً الأستاذ دوجي يقرر « أن قياداً لا يمكن وضعه أو رفعه أو تعديله الا وفق مشيئة الشخص الذي يوضع ذلك القيد عليه ليس قياداً » ، وأن القول بأن الدولة يصح وصفها – في هذه الحالة – أنها مقيدة بالقانون ، أنها يعد (أى ذلك القول) بمثابة ضرب من ضروب المهر » une simple plaisanterie^(٢) ، وأن هذه نظرية تؤدي الى الأخذ عبداً مطلقاً للسلطان وتؤدي ، في الخارج الى الأخذ بسياسة الغزو والعدوان^(٣).

ونجد الأستاذ Jèze يأخذ بهذا الرأي ويستند الى تلك الحجة ذاتها^(٤) .

(١) دوجي S. I'Etat. t. I P. 122 et S. وكتابه: مطول القانون الدستوري الجزء الأول ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) درجي مطول القانون الدستوري (الطبعة الثانية) الجزء الثالث ص ٥٤٧ - ٤٨

Jèze : Les Principes Génér. du dr. Administratif p. 14

ونجد الأستاذ ميشو Michoud (في مؤلفه السابق الجزء الثاني ص ٧ و ما بعدها) يقول :

“ L'idée de droit est indépendante de l'idée de l'Etat ; elle lui est antérieure et supérieure ”

راجع في ذلك كله مالبرج . الجزء الأول ص ٢٣١ - ٢٣٥ فالين . المراجع السابق ص ٩٣٧ وما بعدها .

(٤) راجع درجي : دروس في القانون العام (éd, 1926) p. 42.

٩ - (نابا) نظرية القانون الطبيعي (Dr. Naturel) ، والذهب الفردي (^(١) Doctine individualiste) :

يجدر بنا أولاً أن نوجه الأنظار إلى أن الديموقراطية الكلاسيكية (السائدة في العالم الغربي) ذات نزعة « فردية » وإن كانت هذه النزعة الفردية – فيما يرى البعض – آخذة الآذى في الرووال . يرى أصحاب هذا المذهب (أو تلك النظرية) أن للأفراد حقوقاً ولدت معهم فهي إذاً لاصقة بهم لا انفصال لها عنهم ، أى أن للإنسان حقوقاً طبيعية كسبها مجرد كونه إنساناً ، نشأت معه منذنشأ ، ثم ظل محتفظاً بها في المجتمع ، لذلك فهي تعد سابقة على نشأة الدولة وقيامها وأن لها مقاماً فوق مقامها ، وأنه فرض إذاً على الدولة واجب احترامها ، وأن الغاية من قيام الدولة وما يتقرر من قواعد قانونية إنما هي حماية تلك الحريات والحقوق الفردية ، وهي حقوق يتبعها الفرد بغضبه أي بمجرد احساسه وشعوره ^(٢) . فليس من الجائز أن يمتد سلطان الدولة إلى المساس بحقوق الفرد وحرياته إلا بقدر ما تتطلبها ضرورة حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . تلك كانت الأفكار السائدة لدى رجال الثورة الفرنسية . وقد أفصحت عنها وثيقة « اعلان حقوق الإنسان » الصادر في بداية عصر الثورة عام ١٧٨٩ حيث تنص على « أن الرجال يولدون ويظلون أحرازاً ومتساوين أمام القانون ، وإن هدف كل جماعة سياسية إنما هو المحافظة على الحقوق الطبيعية (والتي لا يمكن سقوطها بمضي المدة) للإنسان ... ، وأن كل إنسان في استعماله تلك الحقوق الطبيعية ليس له حدود أو قيود إلا تلك التي تكفل لغيره من أفراد المجتمع باستعمال تلك الحقوق ذاتها » (المواد ٤، ٣، ٢، ١) ^(٣) .

(١) جمعنا هنا بين تلك النظرة وهذا المذهب نظراً لما يبيههما من صلة وثيقة ، فأنصار المذهب الفردي (كما بياننا في مؤلفاتنا) يستندون – فيما يستندون إليه – إلى نظرية القانون الطبيعي . راجع ص ٣٤٨ – ٣٥١ من كتابنا « الوسيط في القانون الدستوري » وصفحة ٣٣٢ من كتابنا « موجيز في النظريات والأنظمة السياسية » .

(٢) دوجي . دروس القانون العام . ص ٤٣

(٣) دوجي . مطول القانون الدستوري . الجزء الأول (الطبعة الثالثة) ص ٢٠١ =

هذه كانت — ولا تزال — فلسفة العالم الغربي (أو العالم الذي يطلق بنفسه على نفسه «العالم الحر»^(١)) ففي هذه الفلسفة تعد الدولة في خدمة الأفراد ، ولا ريب أنه يجب أن يكون ثمة نظام وقيود تفرض على الأفراد ، ولكن ذلك كله لا يعد سوى مجرد وسيلة أما الغاية فهي كفالة حقوق الأفراد وحربيتهم وتنمية *développement* شخصياتهم .

المبررة : أنه ليس للدولة أن تضع على حرية الفرد من الحدود والقيود إلا القدر الضروري اللازم لكافلة الحرية لجميع الأفراد . ثم أن تلك

وما بعدها وراجع كذلك فيني Wigny : في مؤلفه :

Dr. Constitutionnel, (Bruxelles éd. 1952) p. 262 .

حيث يقول : «يرى البعض أن الحقوق الفردية — أو بعضها على الأقل — هي أسمى وأقدم من الدولة لذلك لم تكن ثمة حاجة إلى تقرير خصائصها وإنما يمكن مجرد بيانها في وثيقة (إعلان الحقوق) *Déclaration des Droits* » — ونجده يقول في موضوع آخر (ص ١١٣) «أن تلك الحقوق تعد — لدى البعض — سابقة على قيام الدستور ، وأن الدستور لا يفعل سوى مجرد تقريرها وإعلانها لا منتهاها » .

وانظر دوجي : *Leçons de Droit Public* (طبعة ١٩٢٦) ص ٤٣ حيث يقول : إن ذلك التاريخ ١٧٨٩ هو أحد التواريخ البالغة الأهمية التي عرفها التاريخ لأن هذه هي المرة الأولى — في التاريخ — التي يعلن فيها أن ثمة حدوداً وقيوداً على سلطان الدولة .

(١) هذه الفلسفة قد أخذت بها اعلان حقوق الانسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ . كما نجد هذه الفلسفة قد تردد أخيراً صداتها في البيان المشترك الذي أصدره في الأول من شهر فبراير ١٩٥٦ الرئيس ايزناور والمستر أيدن عقب مباحثاتهم في واشنطن ، إذ ورد في هذا البيان ما نصه : (أولاً) : نظراً لأننا نعتقد أنه لا بد من أن توجد الدولة لصالحة الفرد وليس الفرد لصالحة الدولة الخ » ونجده كثيراً من الدساتير قد خصصت من أبوابها باباً يعنوان «حقوق الأفراد» أو «حقوق المواطنين» أو «البلجيكيون وحقوقهم» مثلاً كما فعل الدستور البلجيكي ، ولذلك يعد هذا من الدستور اقراراً باختيار «النظرية الفردية» أي النظرية القائلة بأن المجتمع في خدمة الفرد . (في فيني Wigny . الجزء الأول ص ٢٥٩) .

على أن هذه الفلسفة ذات النزعة «الفردية» أصبحت الآن — كما قدمنا — فيما نرى ويرى بعض رجال الفقه الفرنسي مجرد مسألة نظرية لا نكاد نجد لها الآن أثراً في الناحية العملية أي في التشريع الوضعي للدولة .

القيود لا يصح فرضها الا بواسطة القانون (التشريع la loi) . وهنا تستعمل كلمة القانون (أو التشريع) بمغزاها المادى أو الموضوعى (أى باعتباره : نصاً عاماً صادراً للجميع على سواء) ، كما تستعمل بمغزاها الشكلى formel (أى باعتباره نصاً صادراً من الهيئة النيابية المنتخبة للأمة) .

تلك هي القيود التي نص عليها بال المادة ٤ من اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩

“... l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits, ces bornes ne peuvent être déterminées que par la loi ”^(١) .

١٠ - الانتقادات المؤلمة الى المذهب الفردي

غميبي : ظل هذا المذهب سائداً مدى قرنين من الزمان ، ولكنه اليوم موضع نقد بل هجوم شديد .

فقد هاجمته جميع المذاهب ذات النزعة الاشتراكية ، كما هاجمه كثير من رجال الفقه الفرنسي وعلى رأسهم اثنان من اعلامهم وهم الأستاذان دوجي وكاريه دى مالبرج .

(١) دوجي . دروس القانون العام ص ٢٥٩

ويحذر بنا هنا أن نشير الى أن الفلسفة الماركسية للفلسفة المذهب الفردي هي تلك التي يرى أنصارها أن الفرد ينوب أو يزول في جوف الجماعة ، وأنها هي عقيدة الجماعة وسعادتها هي التي يجب أن يعني بأمرها وأن يضحي كل شيء في سبيلها ، فالفرد لا يجد بمثابة عضو مستقل وإنما بمثابة خلية في جسم المجتمع أو هو على حد تعبير أحد كبار المفكرين والكتاب الروس Roubachoff حين يتساءل : « ما هو الفرد ؟ ! نجده يجيب « أنه جزء من مليون من جماعة تتكون من مليون فرد » في هذه النظرية حقوق الفرد لا تعنى شيئاً ، وتصرات الفرد لا يكون الحكم عليها استناداً إلى نية أو ضمير صاحبها ولا بناء على ما تقضي به المبادئ أو التشريعات المعمول بها وقت حدوث تلك التصرفات وإنما يكون الحكم عليها بناء على ما يترتب عليها من خير أو شر بالنسبة للجماعة (أى للأمة) ، فإذا ترتب عليها شر فإن القوانين الجنائية يصبح تطبيقها بأثر رجعي على (المذنب) (فيini Wigny الجزء الأول ص ٢٥٨) .

و سنعرض هنا أولاً ارتقادات التي يبديها الأستاذ دوهمي

ان هذا المذهب - فيما يرى ذلك الفقيه الكبير - أصبح اليوم مذهبًا لا يمكن أن تستسيغه عقلية العصر الحديث^(١) ، وفضلًا عن ذلك فهو غير مقبول سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية .

١ - فن النامية النظرية : هو مذهب غير مقبول لأنه ينسب للفرد حقوقاً سابقة على وجود المجتمع ، فليس من المستطاع ولا من المستساغ قبول فكرة الحقوق الطبيعية واللاصقة بالانسان منذ نشأته وقبل أن يوجد في المجتمع ، ذلك لأن الفرد المنعزل عن الجماعة l'homme isolé^(٢) لا يمكن أن تكون له حقوق ، ففكرة الحق لا تظهر الا في الجماعة لأنها تتضمن وجود شخص يعد صاحب حق (un sujet actif) ووجود آخر (أو آخرين) يستعمل ذلك الحق ازاءه أو في مواجهته (un sujet passif) فروبنسون كروزو لم تكن - ولا يمكن أن تكون - له حقوق في جزيرته .

والانسان - كما يقولون منذ القدم - مخلوق اجتماعي ، فقد عاش دائماً - ولا يمكن أن يعيش - الا في جماعة . والجماعة لا يمكن أن تعيش الا اذا كان أفرادها يخضعون لقواعد تكفل الجماعة تنفيذها .

فالقاعدة القانونية ولدت من بطون حياة الجماعة ذاتها^(٣) .

٢ - ومن النامية العملية نجد هذا المذهب موضع نقد أو نقاش من نواح متعددة :

(١) نجد أن التجربة أثبتت عجز هذا المذهب عن تحديد وتقيد سلطان الدولة^(٤) ، فالواقع أنه ينتهي بنا اما الى الفوضى

(١) دوجي دروس القانون العام ص ٢٦٠

(٢) دوجي . المرجع السابق ص ٤٤ ، ٤٥ . وحين نعرض تفصيلاً لبيان نظرية دوجي سوف نعود الى بيان ماذا يعني دوجي بما يطلق عليه «القاعدة القانونية» .

(٣) دوجي . المرجع السابق ص ٤٥

واما الى الاستبداد والسلطان المطلق للدولة – فطبعاً لهذا المذهب يحتفظ الفرد – في المجتمع – بعض حقوقه الطبيعية بحيث لا تستطيع الدوله المساس بها كما يجب عليها حاليها . ولكن من ذا الذى ستكون له سلطة بيان هذه الحقوق ؟ اذا جعلت هذه السلطة للفرد فان ذلك يؤدى الى زوال سلطان الدولة اى الى الفوضى ، واذا جعلت هذه السلطة للدولة فانها تصبح ذات سلطان مطلق مستبد (١) .

(ب) المذهب الفردى لا يفرض التزامات ايجابية على افراد

ويبيانا لذلك يقول دوجى أن هذا المذهب إنما يقيد – بصورة سلبية négativement – تصرفات أو نشاط الأفراد حيث يكون ذلك التقييد أمراً ضرورياً لازماً لحماية نشاط (وحرية) الجميع ، فهو لا يفرض على الفرد التزامات ايجابية (des obligations actives) : أى أنه لا يلزم الفرد أن يعمل شيئاً ازاء غيره من الأفراد ، بعبارة أخرى أن لسان حال ذلك المذهب يخاطب الفرد قائلاً : « ان عليك الا تعمل تلك الأشياء التي تمس حرية الآخرين » ولكنك لا يستطيع أن يخاطبه قائلاً : « عليك أن تعمل تلك الأشياء من أجل الآخرين » لأن مثل ذلك القول يعد (في نظر أنصار ذلك المذهب) انتهاكاً لحرية من يخاطبه من الأفراد .

فشل لا يستطيع هذا المذهب أن يلزم جميع الأفراد أن يعملوا ، فعدم القيام بعمل (أى البطالة) تعد (في أعين أنصار ذلك المذهب) حقاً من الحقوق Dans la logique de la doctrine individualiste l'oisiveté est un droit

(١) دوجى ص ٢٦٣

وكذلك لا تستطيع الدولة – في نظر أصحاب هذا المذهب –
أن تفرض على جميع الأفراد أن يتعلموا .

(ج) هذا المذهب لا يفرض التزامات ايجابية على عاتق الدولة
فالدولة غير ملزمة مثلاً – طبقاً لهذا المذهب – بأن
تケفل تعليماً مجانياً للجميع ، ولا أن تقدم مساعدات أو اعانات
للأفراد في حالة المرض أو الشيخوخة أو العجز عن الكسب ،
ولا أن تعمل على إيجاد عمل لمن لا عمل له .

المبررة : أن المذهب الفردي ينكر على الفرد أن
يطلب بالتعليم أو العمل أو الاعانة (في حالة الشيخوخة
أو المرض الخ) على اعتبار أن هذه الأشياء بمثابة « حقوق »
يطلب بها الفرد ازاء الدولة .

ان الضمير الانساني – في العصر الحديث – ليثور على
هذا الأمور (كما يقول دوجي) .

La conscience moderne s'insurge contre de pareilles
négations ^(١)

واننا لنجد جميع التشريعات التي تعد مفخرة العصر
الحديث مثل تلك التي تعمل على تنظيم التعليم (فجعلته الزامية
على الأفراد) وكتلك التشريعات التي تنظم العمل (بحيث تلزم
الدولة بمحاربة البطالة وبتهيئة عمل لجميع العمال) ومثل تلك
التشريعات التي تلزم الدولة باعانت المرضى أو العجزه أو غيرهم
من لا يستطيعون الكسب ، هذه التشريعات جميعاً إنما هي
وليدة الضمير العام الحديث la conscience moderne التي
يعتقد دوجي أنه قد نبذ المذهب الفردي : ذلك المذهب الذي
لا يؤودى – كما قدمنا – الا إلى الطغيان أو إلى الفوضى ^(٢) .

^(١) دوجي ص ٢٦٣

^(٢) دوجي ص ٢٦٦

(د) هذا المذهب ينطوي على مجرد آراء فلسفية - تقدّم طرية دى مالبرج
فضلاً عن تلك الانتقادات اللاذعة التي يوجهها دوجي
إلى المذهب الفردي فإننا نجد الأستاذ كاريه دى مالبرج يوجه
هذا النقد الأخير إذ يقول :

أن تلك الأفكار التي يدلّى بها أنصار نظرية الحق الطبيعي
والذهب الفردي إنما هي في الواقع مجرد آراء فلسفية يصح
أن يستوحى بها المشروون ، ولكنها لا يمكن أن تحرز قيمة قانونية
طالما كان المشرع (سواء كان مشرعاً دستورياً أو عادياً)
لا يأخذ بها ولا يقرّها ، فحينئذ (أى إذا لم يأخذ بها) لا يكون
لها سوى مجرد قيمة فلسفية أو أدبية أو سياسية . انه على أى حال
هو القانون (التشريع la loi) الذي يحدد شروط مزاولة
تلك الحريات أو الحقوق الفردية الطبيعية وهو الذي ينظمها
ويقرر الجزاء (sanction) على مخالفتها .

لقد ظن واضعو أول دساتير عصر الثورة الفرنسية (دستور ١٧٩١)
أنهم جاءوا بمبادرة عظيم حين قرروا في الباب الأول منه :

”le pouvoir législatif ne pourra faire aucunes lois qui portent
atteinte à l'exercice des droits naturels ...“

« ان السلطة التشريعية ليس لها أن تضع قوانين مخالفة للحقوق الطبيعية
...الخ » .

ولتكن ذلك النص - كما يلاحظ الأستاذ كاريه دى مالبرج - لم يكن
في الواقع ذا جدوى إذ أن ذلك الدستور ذاته قد قرر للسلطة التشريعية حق
تنظيم مزاولة تلك الحقوق وبيان شروطها ، أى أن بيان كنه هذه الحقوق
كان أمراً متوقفاً تقديره للمشرع العادى ، والأفراد لا يستطيعون بداهة
أن ينعموا بمزاولة تلك الحقوق إلا بعد أن يقوم المشرع العادى بذلك التنظيم
وهذا البيان (١) .

(١) راجع Carré de Malberg . الجزء الأول ص ٢٣٦ وما بعدها والجزء الثاني
ص ٦٠٧ وما بعدها .

١١ — ثاننا — نظرية دوجي (Duguit)

موجز النظرية : ان المشرع - فيما يقول العلامة دوجي - نجده في كل بلد من البلاد مقيداً بقانون (Droit) أعلى منه ، ونجده حتى في بلد (كإنجلترا) يعد السلطان المطلق للبرلمان مبدأً من المبادئ الأساسية فيه ، حتى مثل ذلك البلد نجد فيه بعضاً من القواعد العليا لا يقبل الضمير الانجليزي أن يرى حرمتها قد انتهكت على يد البرلمان (١) .

ذلك القانون الأعلى هو ما يطلق عليه دوجي « القاعدة القانونية » (la règle de droit) ، وهذه القاعدة القانونية تحمل في طبعها بصورة كافية جزاءها الاجتماعي (sanction sociale) ، ذلك لأن هذه القاعدة هي وليدة رابطة « التضامن الاجتماعي » (solidarité sociale) وأعضاء المجتمع يستشعرون قوة هذه الرابطة التي تربط بينهم ولذلك نجدهم لا يحجمون عن استنكار بل وعن مقاومة ما يوجه إلى تلك الرابطة من انكار أو من اعتداءات (٢) .

وهكذا نرى دوجي قد جعل للقانون مصدرأً خارجاً عن ارادة الدولة (une source extra-étatique) ، وأن تلك القاعدة القانونية (أو ذلك القانون الأعلى) قد وجدت قبل أن توجد الدولة ذاتها ، فهي لذلك أعلى من الدولة وقد فرضت على الأفراد كما فرضت على الدولة طاعتها ، وأن كل التشريعات (حتى التشريعات الدستورية) الصادرة عن الدولة يجب أن تخضع لتلك القاعدة القانونية (أو ذلك القانون الأعلى) التي تعد وليدة الروابط الاجتماعية أي وليدة حياة المجتمع الذي وجد قبل أن توجد الدولة ، وليس وليدة ارادة الدولة أو المشرع (٣) .

(١) دوجي مطول القانون الدستوري . الجزء الأول ص ١٥٤ - وما تجدر هنا ملاحظته أننا نستعمل كلمة « القانون » بمعناها العام (لا الخاص) - راجع المा�ش رقم (١) ص ١٧

(٢) دوجي : L' Etat , t. I p . 116

(٣) دوجي : مطول القانون الدستوري (الطبعة الثانية) الجزء الأول ص ٣٣
 “ .. Je suis convaincu que le droit n'est pas, une création de l'Etat. qu'il existe en dehors de l'Etat ... et que la règle de droit s'impose à l'Etat comme elle s'impose aux individus.

وفي الجزء الثالث (الطبعة الثانية) ص ٥٥٣ من المرجع السابق نجد يقول :
 “ L'Etat législateur est lui - même lié par un droit supérieur à lui. ”

وإذا كان دوجي قد جعل للقانون مصدراً خارجاً عن الدولة فذلك لأنه يرى - كما قدمنا - أن الدولة لا تعد حقاً مقيدة بالقانون اذا كانت هي وحدها التي تستطيع وضع ذلك القانون ، أو بعبارة أخرى تستطيع وضع القيد على سلطتها كما تستطيع رفعه .

فيما تقدم خلاصة نظرية دوجي . والآن ننتقل الى تفصيل بعض ما أوجزنا

النظريتين فنصير : ذكرنا أنه يوجد - فيما يرى دوجي - قانون أعلى (أو قاعدة قانونية) يسبق الدولة في القدر ويعلو عليها في المقام .

فما هي خصائص ذلك القانون الأعلى ؟

خصائص القانون الرئيسي (أو القاعدة القانونية) :

يقول دوجي أن أية قاعدة من القواعد (أو مبدأ من المبادئ) تعد « قاعدة قانونية » *règle de droit* حينما « يحس ضمير المجتمع احساساً قوياً أنها ملزمة للدولة :

“ que la conscience collective aperçoit fortement comme s'imposant à l'Etat⁽¹⁾ ”

أو - بعبارة أخرى - حينما يسود المجتمع شعور بأن هذه القاعدة أصبحت ضرورية لكتفالة روابط « التضامن الاجتماعي » *la solidarité sociale* التي تربط بين أعضاء المجتمع ، وحينما يسودهم كذلك الاعتقاد بأن هذه القاعدة تتفق مع الحق والعدل⁽²⁾ .

ونظراً لأن العدالة - فيما يرى دوجي - هي أمر نسبي أي أنه مختلف باختلاف الزمان والمكان ، ونظراً كذلك الى أن هذه القاعدة القانونية إنما تنشأ - كما قدمنا - من طبيعة الروابط الاجتماعية ذاتها (وهذه الروابط

(1) دوجي : مطول القانون الدستوري (الطبعة الثانية) الجزء الثالث ص ٥٥٦

(2) دوجي : مطول القانون الدستوري (الطبعة الثانية) الجزء الأول ص ٥٥

بطبيعتها متطرفة متغيرة ، لذلك فان من خصائص هذه القاعدة أنها مرنة ، متطرفة متغيرة (variable et changeable) فهي ليست بمثابة مثل أعلى (idéale) وفي ذلك كله تختلف تلك القاعدة القانونية أو القانون الأعلى – في نظر دوجي – عن «القانون الطبيعي» الذي سبق لنا الكلام عنه .

قدم القاعدة القانونية (٢) : ما تقدم يرى أن القاعدة القانونية نظراً لأنها ائماً نشأت – كما قدمنا – من طبيعة الروابط الاجتماعية فهي تعد أقدم من الفقه والقضاء والعرف ، فهذه الثلاثة إنما تعد بمثابة وسائل تعمل على التعبير عن هذه القاعدة القانونية ، ولو أن هذه الوسائل الثلاثة قد تتخلّف أحياناً عن مجازاة هذه القاعدة القانونية في تطورها تبعاً لتطور الروابط الاجتماعية ، وبذلك يغدو لزاماً أن تتناول يد التطور والتغيير ما تخلّف من هذه الوسائل الثلاث (٣) .

التضامن الاجتماعي (La Solidarité Sociale) : إن القانون لا يستند في نظر دوجي – كما قدمنا – إلى ارادة الدولة ولا إلى قانون طبيعي إنما يستند أساساً القانون إلى روابط التضامن الاجتماعي : وهي الروابط التي تربط أفراد المجتمع ولا يمكن أن يحيا إلا بها أى أنه لا يحيا إلا على أساسها .

(١) دوجي . مطول القانون الدستوري (الطبعة الثانية) ج ١ ص ٧٢

(٢) ملحوظة هامة – اصلاحات «القاعدة القانونية» و (القانون الأعلى) (والقانون) (أى بمعناها العام) تعد – لدى دوجي – مترافقات . ذلك هو ما تبين لنا في إحدى الرسائل التي كنت أتبادلها مع الأستاذ بيردو (أستاذ القانون الدستوري بباريس) .

(٣) ولقد يصدر تشريع في غير مراعاة «القاعدة القانونية» فنجد أنه لا يطبق في الحياة العملية كما كان شأن نظام المعاشات الإجبارية (للمستخدمين في الصناعة والتجارة والزراعة والمهن الحرة) الذي صدر به قانون ٥ أبريل ١٩١٠ في فرنسا ، إذ أن هذا النظام لم تكن قد الفتت ولا استساغته نفوس أفراد المجتمع في ذلك الحين فكان أن أعرض عنه الأفراد واستبدلوا به نظام التأمين الإجباري .

دوجي مطول القانون الدستوري الطبعة الثانية . ج ١ ص ٥١٥

هذا التضامن الاجتماعي أو كما يؤثر دوجي أحياناً تسميته « التضامن الاجتماعي » (L'interdépendance sociale) ما هو الا ظاهرة واقعية (un fait) يتكون من عنصرين :

(أولاً) التشابه في حاجات أفراد المجتمع وهو ما يطلق دوجي عليه التضامن بالتشابه (solidarité par similitude) ، ويقصد به أن لأفراد المجتمع حاجيات مشتركة لا يستطيعون سدادها الا اذا عاشوا حياة جماعة لا حياة عزلة وانفراد يحياها كل منهم .

(ثانياً) والعنصر الثاني هو التضامن عن طريق توزيع (أو تقسيم) العمل (solidarité par division du travail) – ويقصد به أن لأفراد المجتمع حاجيات مختلفة ، لذلك ولما كانت لهم كذلك مؤهلات وكفايات مختلفة فهم لا يستطيعون سداد هذه الحاجيات الا عن طريق تبادل الخدمات (١) .

المجاز (Sanction) : هل هناك جزاء على مخالفة تلك القواعد القانونية المفروضة على الدولة ؟ واذ لم يكن ثمة جزاء فهل يمكن رغم ذلك وصف هذه القاعدة المفروضة على الدولة بأنها « قاعدة قانونية » ؟ ، بعبارة أخرى نتسائل : اذا لم يكن ثمة جزاء هل يمكن وصف القيود المفروضة على سلطان الدولة بأنها « قيود قانونية » ؟

كثير من رجال الفقه الفرنسي يجيز على ذلك بالنفي ، ولكن دوجي يرى أنه من أجل أن تكون ثمة قاعدة فانونية فليس من الضروري أن يتقرر جزاء مباشر عن طريق القهر contrainte ، اما يكفي – فيما يقول دوجي – أن تكون « قاعدة مضمونة » (il suffit qu'elle soit une règle garantie) ، اى أن تكون ثمة ضمانات تكفل احترام تلك القاعدة .

فالواقع أن كل قاعدة تفرض على الدولة لا يوجد على مخالفتها « جزاء قهري مباشر une sanction de contrainte directe » اذ أن الدولة – حسب

(١) دوجي : التطورات العامة للقانون الخاص . ترجمة الأستاذ ضياء الدين عارف طبع بالقاهرة عام ١٩٤٣) ص ٩٦ وما بعدها .

تعريفها – هي التي تتحكر سلطة القهر هذه ، ولا يمكن أن تراول الدولة هذه السلطة بذاتها ضد ذاتها ، على أنه ليس ثمة ما يحول دون وجود ضمانات لاحترام القواعد المفروضة على الدولة ، وبالتالي ليس ثمة ما يحول دون اعتبار تلك القواعد قواعد قانونية . والا فانه اذا لم يكن الأمر كذلك فان الأمر ينتهي بنا الى انكار وجود القانون العام الذي هو القانون المتعلق بالدولة ، والذي يعد اذً غير موجود اذا قررنا أنه لابد لوجوده من أن تكون ثمة قوة لتنفيذ القهرى على الدولة ، وبذلك لا تعد مثلاً قواعد القانون الدستورى قواعد قانونية . فيرى دوجى أن المبدأ الذى قدمه ليتخذ أساساً لتقييد سلطان الدولة هو مبدأ ذو صبغة قانونية لأن ثمة ضمانات لاحترامه : نجد ذلك الضمان أولاً في الرأى العام الذى لا يمكن أن ننكر وجوده أو أن ننكر قوله ، ففى كل مرة تعمد فيها حكومة لأحدى البلاد المتدينة إلى أن تنهك علانية حرمة قاعدة من القواعد التى أشرنا إليها فانتا نجد رد فعل une réaction يهز الرأى العام وغالباً ما يضطر الحكم – ولو بطريق غير مباشر – إلى تغيير اتجاهاتهم بما يتافق مع أحکام تلك القواعد أو المبادئ العليا التي أشرنا إليها ومن ناحية أخرى فإن جميع الدول المتدينة الحديثة – فيما يذكر دوجى – قد اتخذت نظاماً سياسياً معيناً غايتها الحقيقة هي كفالة احترام تلك القواعد القانونية (أو المبادئ العليا) ، فرغم ما قد يرى بين تلك الدول من اختلاف في صور تلك الأنظمة السياسية (أو أنظمة الحكم) التي تتوضع لها ، فإنها جميعاً تهدف إلى غاية واحدة هي تقرير ضمانات تحمى الفرد ازاء سيطرة الدولة أو استبدادها وبالتالي تقرير ضمانات لتلك القواعد أو المبادئ (التي أشرنا إليها) والتي تقييد سلطان الدولة .

مقدمة ما تقدم أن دوجى يرى أن هذه القواعد أو المبادئ العليا المفروضة على الدولة هي قواعد قانونية لأن ثمة جزاء (على مخالفتها) تكفله ضمانات أقواها نجدها في قوة الرأى العام في البلاد المتدينة ، تلك القوة التي تبرز بصورة بينة حين يحدث انتهاك لحرمة تلك القاعدة ، فحينئذ يحدث رد فعل في الشعور العام réaction sociale من شأنه أن يؤدى عادة بالمجتمع

إلى المطالبة بتدوين تلك القاعدة بين المبادئ القانونية المدونة (سواء كانت تلك المبادئ المدونة تشرعات عادية أم تشرعات دستورية) ، وبذلك يعد ذلك التدوين بمثابة اقرار لقاعدة موجودة لا انشاء لقاعدة جديدة^(١) .

١٣ — درجى وانظره نظرية السيادة : ان السلطة — فيما يرى دوجى — ليست سوى مجرد ظاهرة من الظواهر الواقعية *un simple fait* ، وليس لها في ذاتها صبغة مشروعة أو غير مشروعة ، وهى ثمرة التطور الاجتماعى^(٢) ، بعبارة أخرى أن السلطة لا يصيير تبرير مشروعيتها استناداً إلى أصلها أو مصدرها فهى نظراً لأنها — كما قدمنا — مجرد ظاهرة واقعية لا تكون مشروعة الا اذا كانت مطابقة للقانون (*Droit*) (أى للقاعدة القانونية) .

وهذه السلطة لا يمكن وضع حدود لها أو قيود عليها — فيما يرى دوجى — استناداً إلى نظرية السيادة المعروفة ، ذلك لأن السيادة (*La Souveraineté*) طبقاً لتعريفها — هي عبارة عن الحق لارادة في ألا تتقييد إلا بالقيود المصنوعة وفي الحدود المرسومة التي تضعها أو ترسمها تلك الارادة ذاتها ، فتلك السيادة

(١) فعل ذلك الشعور العام وما يحدث فيه من ذلك « الرد فعل » يعتمد دوجى في تقرير الجزء للقاعدة القانونية (أى القانون *droit*) .
راجع فيما تقدم دوجى : دروس في القانون العام .

Leçons de Droit Public (éd. 1926) p. 2-7 - 269.

وكذلك مؤلفه L'Etat, t. I p. 116.

(٢) « في جميع الجماعات — كما يقول — سواء منها المتدينين أو غير المتدينين تجد ظاهرة مشتركة بينها جيناً وهي أن الفتنة القوية تفرض ارادتها على الفتنة الضعيفة ، وقد اتخذت هذه القوة مظاهر عدة: مظهر قوة مادية أو دينية أو فكرية أو عدبية وغالباً ما كانت قوة اقتصادية . ولقد لعبت الفكرة التيوغرافية (أى ذات الصبغة الدينية) دوراً كبيراً في العصر الذى كانت العقائد الدينية فيه ثابته في أغوار نفوس الأفراد ، ولكن تلك الفكرة أصبحت غير كافية في الصور التالية (نعني الحديثة) التي فترت فيها حرارة تلك العقائد » دوجى : مطول القانون الدستوري . ج ١ (الطبعة الثالثة) ص ٦٥٥

لا يمكن أن تقتيد أذاً « بالقاعدة القانونية » والا فانها لا تصبح اراده ذات سيادة une volonté souveraine لأن القاعدة القانونية ليست — كما قدمنا — وليدة ارادة أو سيادة الدولة وانما هي وليدة روابط الحياة الاجتماعية^(١).

المحصلة : أنه نظراً لأن دوجي يرى من الضروري وضع حدود أو قيود على سلطة الدولة أى وضع « قواعد قانونية » على سلطانها بحيث تعد أعلى من الدولة مقاماً ، وهذه القيود لا يمكن أن يكون لها هذا المقام اذا كانت من صنع الدولة ذاتها ، ولما كان يرى أن « القاعدة القانونية » أقدم من الدولة وجوداً وأعلى منها مقاماً ، لذلك كان طبيعياً أن ينكر دوجي أن يكون للدولة « سيادة » سواء تمثلت هذه السيادة في شخص ملك أو في شخصية الأمة .

١٣ - خاتمة وضروسه : يخلص من نظرية دوجي الأمور الآتية :

(أول) ليس رؤمدم « الحرم أنه يحكم » الآخرين سواء كان ذلك الحاكم ملكاً أو امبراطوراً أو حتى برلماناً يمثل أغلبية شعبية ، فالذين يتولون شئون الحكم والسلطان انما يحرزون مجرد « سلطة فعلية » une puissance de fait^(٢) وهذه السلطة لا تكون مشروعة نظراً لمصدرها (أى للشخصية صاحبة السلطان ولو كان صاحبها الأمة ذاتها مثلثة في برمان) وإنما تكون مشروعة اذا كانت مطابقة للقانون Droit أى للقاعدة القانونية المتولدة من روابط « التضامن الاجتماعي » الذي يربط بين أفراد المجتمع ، وهذه القاعدة القانونية

(١) دوجي . مطول القانون الدستوري . الجزء الأول الطبعة الثالثة ص ٦٣٢ ، ٦٥٥ ، ٦٥٥ وما بعدها

(٢) دوجي . المرجع السابق ص ٦٧١ ، وراجع ص ٦٧٧ حيث يقول :

“ Nul n a le droit de commander aux autres : ni un empereur, ni un roi, ni un Parlement, ni une majorité populaire ne peuvent imposer leur volonté Comme telle; leurs actes ne peuvent s'imposer aux gouvernés que s'ils sont Conformes au droit ”

تسيطر على الحكماء كما تسيطر على الحكومين ، فالحكام لا يزاولون « حقاً » في أن يحكموا ، إنما هم يقومون « بواجب » أو بأداء « وظيفة » (١) .

(١) راجع دوجي : التطورات العامة للقانون الخاص (المرجع السابق) ص ٩٤ حيث نجد يقول :

« في جميع البلاد الحديثة يتكون نظام قانوني جديد مؤسس على فكرة واقعية خالصة ، واشتراكية حققة هي فكرة الوظيفة الاجتماعية .

« مم تكون فكرة الوظيفة الاجتماعية ؟ – هذه الفكرة يمكن ردها إلى الآتي : ليس للإنسان حقوق ولا للجماعة أيضاً . والكلام عن حقوق الفرد أو حقوق الجماعة ، ثم القول بوجوب التوفيق بينهما هو كلام في أمور لا وجود لها ، إنما لكل فرد في المجتمع وظيفة يقوم بها وحاجة معينة يؤديها وهو لا يستطيع التخلص من القيام بهذه الوظيفة ولا الامتناع عن أدائه تلك الحاجة لأن امتناعه يسبب اختلالاً في النظام أو على الأقل يؤدي إلى ضرر اجتماعي » .

وراجع كذلك دوجي : دروس القانون العام ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ حيث نجده يتساءل : « ما هو أساس ذلك التقيد القانوني لسلطان الدولة ؟ ثم نجد دوجي يقول : « إن ذلك الأساس يجب البحث عنه في تلك الفكرة الأساسية « الواجب » ، الواجب المفروض على الجميع حكاماً كانوا أو حكومين ، يجب – كما يقول دوجي – ألا تنسى تلك العبارات العظيمة المأثورة عن المفكر والفيلسوف العظيم

Auguste Comte
“ Nul n'a d'autre droit dans le monde que celui de toujours faire son devoir . ”

« ليس لأحد حق في حياته ، اللهم إلا حقه إن يؤدى دائماً وأحياناً ». لاريب – كما يقول دوجي – أنه يجب الابقاء على مبدأ الحرية الفردية ، ولكن هذه الحرية يجب الاتباع « حقاً » ، إنما هي واجب أو مثابة وظيفة يجب على كل فرد – باعتباره عضواً في المجتمع – أن يعمل على تنمية نشاطه الجسماني والفكري والأدبي في نطاق الدائرة التي يزاول نشاطه فيها . إن في ذلك وحده ما يكفل الابقاء على « التضامن عن طريق تقسيم العمل » الذي هو شرط أساسى لا تستطيع بدونه جماعة أن تحيى وأن تتقدم .

إن الحكماء إنما هم شأنهم شأن غيرهم من الأفراد يخضعون لتلك الواجبات ذاتها ، ولكنهم نظراً لأنهم يحرزون تحت أيديهم القوة والسلطان ، لذلك فإن عليهم التزاماً مزدوجاً : فهم لا يستطيعون استعمال تلك القوة (أو السلطة) لتحديد حريات الأفراد دون مسوغ ، ونجد بهذا الصدد أن النتائج السلبية للمذهب الفردي سليمة صحيحة . ولكن يجب على الحكماء – فضلاً عن ذلك الواجب السابق ، أن يستعملوا تلك القوة في أن يهذروا للأفراد الوسائل التي تمكّنهم من مزاولة نشاطهم الجسماني والفكري والأدبي » .

(ثانياً) أن التشريع (*la loi*) لا يكون شرعياً (*légitime*) الا اذا كان متفقاً مع تلك القاعدة القانونية ، معتبراً تعبراً صحيحاً عنها ، وهذه القاعدة القانونية (أو تلك المبادئ العليا للقانون) قد تكون مدونة في دستور أو في وثيقة « اعلان للحقوق » (*Déclaration des Dr.*) وقد تكون غير مدونة : يجري بها العرف مثلاً ، فهي – كما قدمنا – قواعد أو مبادئ « يحسن ضمير المجتمع إحساساً قوياً أنها ملزمة للدولة » فإذا لم يكن التشريع متفقاً مع تلك القاعدة القانونية أى أنه اذا لم يكن شرعياً كان على القاضي أن يتمتنع عن تطبيقه ، أى حتى في حالة عدم مخالفة ذلك التشريع لنص من نصوص الدستور .

١٤ - الانتقادات الموجهة لنظرية درومي

كانت نظرية دروجي موضع النقد والطعن منأغلبية كبار أساتذة الفقه الدستوري في فرنسا وتتلخص أهم تلك الانتقادات فيما يلى :

(أولاً) القاعدة القانونية – أن مقياس وجود القاعدة القانونية – فيما يرى دروجي – إنما يجب البحث عنه فحسب « فيما يرمي به ضمير الأفراد » (١) .

“... dans les suggestions de la conscience individuelle.”

ومن ذلك يتبين – كما يقول الأستاذ كارييه دي مالبرج – أن معرفة ما اذا كان التشريع مطابقاً أم غير مطابق للقاعدة القانونية (المستمدّة من التضامن الاجتماعي) هي « مسألة ضمير » (*affaire de conscience*) ، لذلك نجد غير قليل من رجال الفقه (كالأستاذ ميشو Michoud) يصف

(١) أو بعبارة أخرى « حينما تكون ضمائر الأفراد قد اعتنقت الفكرة القائلة بأن قاعدة معينة (متولدة من روابط التضامن الاجتماعي) تفرض على الأفراد أن يقوموا بعمل شيء أو بالامتناع عنه » .

القاعدة القانونية — كما يصورها دوجي — بأنها « في جوهرها مجرد قاعدة فلسفية لا وجود لها الا في ضمير الفرد ^(١) » وأنها مجرد « قاعدة مثالية (un précepte idéal) يتکيف محتواها طبقاً للتقدير الخاص لكل فرد l'appréciation subjective de chaque individu» أو الضمير لمعرفة ما يوحى به هي — كما يقول كاريه دى مالبرج — دراسة تخرج عن نطاق الدراسة القانونية ^(٢) .

“ ... échappe à tout essai de qualification juridique et dont l'examen demeure placé en dehors de la science du droit ”

ثم انه لا توجد هنالك سلطة منظمة تختص ببيان وتحديد تلك القاعدة القانونية .

ويعتقد الأستاذ هوريرو رأى دوجي بصدق « القاعدة القانونية » فيقول : « ان القانون لا نجد له يسود الا مستنداً على السلطة ، سواء كان ذلك في القانون العام أو في القانون الخاص . ونجد دائماً حين تفرض قاعدة قانونية على سلطة ما فأئماً يكون ذلك لأن هنالك سلطة أخرى تفرض تلك القاعدة عليها » .

“ La grande utilité de la séparation des pouvoirs, c'est que grâce à elle, il y a toujours quelque pouvoir embusqué derrière une règle de droit pour arrêter une autre pouvoir en le forçant d'observer la règle ”

كاريه دى مالبرج الجزء الأول ص ٢٠٥ (١) Michoud : Théorie de la personnalité morale t. 1 p. 52.

(٢) راجع كاريه دى مالبرج (المراجع السابق . الجزء الأول ص ٢٣٧) حيث يقول : « فإذا طبقنا ذلك المذهب (يعني نظرية دوجي) على مشكلة تعقيد سلطة الحكماء في علاقتهم بالمحكومين فاننا نجد ذلك المذهب ينتهي بنا إلى أن يجعل أمر تقدير شرعية تصرفات الحكماء أمراً متوقفاً لا على ماتقضى به أحكماء نظام قانوني ordre juridique سبق أن أخذت به الدولة ، وإنما نجعله أمراً متوقفاً على الشعور الذي يتبدى في نفوس الجماهير وعلى ما يحدهه من رد الفعل ، ودراسة ذلك الشعور تظل خارج نطاق دراسة علم القانون لأن تلك الدراسة تفترض استبدال الأساليب المستندة من نظام قانوني مقرر مقدماً (preétabli) بأساليب متروكة للصادفات غير المنظمة التي تتولد من نتائج رد الفعل (réactions) أي الأحساس التي سوف تهز نفوس جاهير الأفراد » .

فالواقع كما يقول هوريو «أن السلطة والقاعدة القانونية لا يعدان شيئاً منفصلين فان بينهما صلات وثيقة» — فالقواعد القانونية لا تصدر عن البيئة الاجتماعية ، انا هي تصدر من السلطة ، فكل قاعدة قانونية — شأنها شأن أي نظام من الأنظمة الاجتماعية *institution sociale* — هي وليدة عملية تكون من مرحلتين : (الأولى) تشخص في أن سلطة تنشيء قاعدة قانونية ، والمرحلة (الثانية) هي مرحلة خضوع أو عدم خضوع وقبول البيئة الاجتماعية لها ، فإذا كانت تلك البيئة لا تخضع لتلك القاعدة القانونية الصادرة من تلك السلطة فإن القاعدة القانونية لا تقرر بصورة نهائية ، اذ أن السلطة ستضطر في النهاية — في حالة مقاومة البيئة — إلى سحب تلك القاعدة أي إلى الغاءها .

أما في حالة خضوع البيئة لتلك القاعدة فإنه يكون في ذلك تمام تلك العملية (التي سبقت الاشارة إليها) أي أن تلك القاعدة القانونية تتقرر بصورة نهائية»^(١) .

وإذا كان صحيحاً ما ذكره دوجي من أننا نجد في كل بلد حتى في بلد كإنجلترا بعد السلطان المطلق للبرلمان مبدأً من المبادئ الأساسية فيه ، حتى مثل ذلك البلد نجد فيه بعضاً من القواعد أو المبادئ العليا لا يقبل الصimer الانجليزي أن يرى حرمتها قد انتهكت على يد البرلمان^(٢) — اذا صر ذلك كله — وهو في الواقع صحيح ، فإنه يجب ألا تفوتنا ملاحظة أنه «لا توجد ثمة ضمانات ذات صبغة قانونية ، وأن دراستها لا تتصل بعلم القانون»^(٣)

“... ce ne sont pas là des garanties d'ordre juridique : leur étude ne relève plus de la science du droit. ”

(١) هوريو : الوجيز في القانون الدستوري (طبعة ١٩٢٣) ص ٢٥٣

(٢) راجع النبذة رقم ١ - من هذا البحث .

(٣) كارييه دي مالبرج .

أنانيا السيادة : تؤدي نظرية دوجي – كما تقدم بيانه – إلى نبذ فكرة «السلطة العامة» وسيادة الدولة من ميدان القانون العام .

لذلك كان موضع الاتهام من الكثيرين من أساتذة القانون العام الفرنسي بأن نظريته تؤدي إلى الفوضى ، لاسيما أن دوجي لم يبين لنا سلطة منتظمة تختص ببيان وتحديد تلك «القاعدة القانونية» التي تفرض طاعتها على الدولة : على الحكام والحكومين .

فن ذلك أننا نجد الأستاذ ازمن Esmein يصف نظرية دوجي بأنها
“ chimére anarchiste ”

كما يصفها الأستاذ هوريوبأنها «فوضى مذهبية» “anarchisme doctrinal”
كما يصف الأستاذ دوجي بأنه “(1) un anarchiste de la chaire ”

على أن دوجي يدفع عن نفسه وعن نظريته تهمة الفوضوية مستندًا
إلى أنه لا ينكر ضرورة قيام الحكومات (2) .

ولكن الواقع أن نظريته لا تدع للحكومة سوى مجرد ظل أو مظهر ،
وذلك لأنها تنزع عن الحكومة كل ما يصنع قواها ويجعل لها جدواها :
ذلك هو مبدأ السلطة le principe de l'autorité ، إذ أن من خصائص السلطة
العامة أن تكون الأوامر الصادرة منها في غير حاجة إلى تبريرها مقدماً ،
وذلك حتى تكون طاعتها أمراً واجباً على الحكومين مادامت تلك الأوامر
قد صدرت في صورة شرعية (أى صدرت طبقاً للنظام القانوني القائم) ،

(1) ازمن القانون الدستوري (الطبعة الرابعة) ص ٤٠ ، وهوريوب : مبادي القانون
العام ص ٧٩

وراجع كذلك Larnaude : Les Méthodes Juridiques p. 11 et s. وكارييه دي مالبرج
المراجع السابق الجزء الأول ص ٢٠٣ ، ٢٠٤

(2) دوجي : مطول القانون الدستوري جـ ١ ص ٨٧

فإذا كنا نطلب — من أجل تفہیم وطاعة تلك الأوامر — أن تكون أولاً مطابقة لتلك القاعدة المثالية التي يسمیها دوجي « القاعدة القانونية » وإذا كانت القوة الامرية (la force impérative) لتلك الأوامر إنما تتوقف على تلك المطابقة conformité بين تلك الأوامر وهذه القاعدة القانونية فان في ذلك قضاء على فكرة السلطة العامة لأن تلك السلطة تصبیح بذاتها غير محتفظة بأیة میزة أو قوّة .

(ne garde plus par elle - même aucune vertu ni efficacité propre)

ومن ثم تنشأ الفوضى (۱)

الخواص : ان نظرية دوجي — فيما نرى — لا تؤدى الى بيان تلك « القاعدة القانونية » (أو المبادئ القانونية العليا) وتحديدتها بصورة بيّنة تتأى بها عن مواطن الشك والجدال ، لذلك كان من ضروب الخطأ بل والخطر على التشريعات الصادرة من الدولة أن يجعل مسألة دستوريتها أمراً متوفقاً على مطابقتها لتلك القاعدة القانونية أو تلك المبادئ القانونية العليا التي يحيط الغموض والشك كنهما ويعوز الاستقرار كيانها (۲) .

(۱) هوريو : راجع بعده les Idées de M. Duguit وهو وارد في كتاب كاريه دى مالبرج . الجزء الأول ص ۲۰۴ — على أن الأستاذ دوجي يعترف في الواقع — كما يقول الأستاذ كاريه دى مالبرج . (المراجع السابق ص ۲۰۴) ابتكاك التهمة إذ نجده في ذات الموضوع الذي يتعجب فيه ضد اتهامه بالفوضى المذهبية (في كتابه : مطول القانون الدستوري الجزء الأول ص ۸۷) نجده يقر بأنه « ينكر السلطة العامة » nie la puissance publique ، وهذا الانكار ينطوي على انكار الحكومة ذاتها ، وهذه هي الفوضوية .

(۲) وبذلك نجدنا متفقين في الرأى مع أغلبية أساتذة القانون العام بفرنسا ، وفي مصر مع الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنورى (الرئيس السابق لمجلس الدولة) وذلك في مقال قيم نشره بعنوان « مخالفة التشريع الدستورى ، والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية » منشور في مجلة مجلس الدولة عدد يناير ۱۹۵۶ صفحة ۱۰۲ حيث ذكر مانصه :

” ومهما يكن من أمر هذه النظرية الجليلة التي يقول بها دوجي فنحن لا نذهب معه إلى هذا المدى ، خشية ماعسى أن يصيب التشريع من تقليل واضطراب اذا تحن عدنا في استخلاص المبادئ القانونية العليا إلى قانون غير مكتوب تختلف فيه الأنظار وتقبيل عنده المذاهب ثم جعلنا دستورية التشريع رهنا بهذه المبادئ غير المستقرة ” .

١٥ — (ربما) رأى المؤساز طرية دى مالبرج Carré de Malberg

اذا كان هذا الفقيه الكبير من يرون — كما قدمنا — أن سلطان الدولة ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بالقانون (dr.) ، الا أنه يرى أن القاعدة الصادرة من الدولة هي وحدتها التي تعتبر « قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح » « une règle de droit proprement dit^(١) »

فحينما يتقرر مثلاً أن الحريات أو الحقوق الفردية (les droits individuels) إنما يترك أمر بيانها للتشريع الصادر من الدولة فانه لا يقصد بذلك الادعاء بأن هذه الحقوق أو الحريات لا يرجع أساسها أو مبعثها (leur fondement ou raison d'être) الا إلى ارادة الدولة أى أنها ليست إلا مجرد ثمرة أو وليدة لتلك الارادة ، ولكن الذى يقصد بذلك إنما هو القول بأننا اذا نظرنا إلى الأمر من ناحية علم القانون فاننا نجد أنه اذا كانت ثمة لفرد حقوق فانها مهما كانت « طبيعية » فانها لا تصبح « حقوقاً » بالمعنى الصحيح « ذات قيمة قانونية » الا حين يعترف بها التشريع الصادر من الدولة (سواء كان تشريعاً دستورياً أو عادياً) ويقرر لها جزاء (sanction) وضمانات كفيلة بحمايتها ، أما قبل ذلك الاعتراف بها فأنها تظل لا قيمة لها (٢) .

(١) و (٢) كارييه دى مالبرج الجزء الأول ص ٤٠

ونجد في موضع آخر من المرجع السابق (ص ٢٣٩) يقول :

« أن ثمة مسألة لا يمكن أن تكون موضع شك هي أن من المفائق الثابتة أن أية قاعدة ما (سواء كانت من القواعد المتعلقة بسلوك الحكم أو الأفراد) لا تعد قانونية بالمعنى الصحيح إلا إذا كان لها جزاء ، وبذلك تتحذق القاعدة طابعاً شكلياً un caractère formel يميزها عن أية قاعدة أخرى ذات صبغة أدبية .

وذلك يدعونا إلى نبذ فكرة امكان وجود قانون طبيعي بالمعنى الصحيح ، إذ أن ذلك الاصطلاح « قانون طبيعي » إنما ينطوى على تناقض في الوصف أو التسمية (Contradiction in adjecto) إذ أن قاعدة تستمد أصلها من الوضع الطبيعي (l'ordre naturel) للأشياء لا يمكن أن توصف بأنها قاعدة قانونية طالما نجدها لم تدخل بعد في نطاق النظام القانوني (l'ordre juridique) القائم ثم أنها لا يصح وصفها بأنها « قاعدة طبيعية » régle naturelle منذ اللحظة التي تصح أن تعتبر فيها « قاعدة قانونية » — فالقاعدة القانونية لا تتميز بالطابع المثال لنوصوها وإنما بالطابع =

المبرصة : أنه يرى أنه لا توجد مبادئ دستورية تلزم الدولة باحترامها قانوناً اللهم الا تلك المبادئ المبينة بتشريعها الدستوري .

“ Pour le juriste, il n'ya pas à rechercher des principes const. en dehors des constitutions positives ... Au delà de la const., il ne subsiste plus que du fait.”⁽¹⁾

وهكذا يبدو لنا أن رأى الأستاذ كارييه دى مالبرج لا مختلف – من حيث النتيجة التي وصل إليها – عن أصحاب نظرية التحديد الذاتي (التي سبق بيانها) .

١٦ - (فاما) رأى العميد هوريو :

توجد – فما يرى العميد هوريو – في فرنسا كما هو الشأن في غيرها من البلاد عدة مبادئ أساسية تعلو الدستور مقاماً ، ومن باب أولى كانت بداهة تعلو التشريعات العادية .

وتلك المبادئ – فيما يقول – في غير حاجة للنص عليها ، اذ هي تعد من المبادئ التي تعد مسيطرة على القانون العام الفرنسي بحيث تعتبر منطقية ضمناً في أحکام الدستور الحالي وإن لم ينص عليها الدستور صراحة ، وذلك لأن تلك المبادئ إما أن تكون قد وردت في « اعلانات حقوق الإنسان » les déclarations des Droits de l'Homme الصادرة في عصر الثورة الفرنسية ، أو أن تكون تضمنتها دساتير سابقة بحيث لا يعد اغفال الدستور الحالي لها اعتراضاً عنها ، وإنما استناداً إلى أنها أصبحت من أسس القانون العام الفرنسي ، بحيث أصبحت في غنى عن النص عليها في الدستور لأنها أصبحت تعد فوق الدستور ذاته ⁽²⁾ .

من أمثلة تلك المبادئ يذكر لنا هوريو :

أحكام أو مبادئ النظام الفردي (les principes de l'ordre individualiste) وفي مقدمتها مبادئ الحريات الفردية الواردة في « اعلانات حقوق الإنسان »

= المادي بجزئها (sanction) ، ويجب الا يفوتنا أن نقر أن الدولة – في المصادر الحديثة – هي وحدها التي تملك تقرير ذلك الجزء »

⁽¹⁾ كارييه دى مالبرج الجزء الثاني ص ٤٩٩ ، ٥٠٠

⁽²⁾ Hanriou ; Précis de Dr Const. (éd. 1923) P. 296-298, 317, 318

و كيبدأ المساواة أمام الضريبة ، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والهيئات الادارية وهو مبدأ يرجع العهد به إلى القانون الصادر في أغسطس سنة ١٧٩٠ وإلى دستور ١٧٩١^(١) .

فإذا صدر قانون مخالفًا لتلك المبادئ فإنه يعد — فيما يرى هوريو — قانوناً غير دستوري ، وأن القضاء متخصص بالحكم بعدم دستوريته رغم أن تلك المبادئ لم ينص عليها في الدستور^(٢) .

ومما تجدر هنا ملاحظته أن الأستاذ هوريو إنما يعني هنا « مبدأ كل حرية من تلك الحرريات » (le principe de chacune des libertés) أي أنه لا يعني بالقانون المخالف « لمبادئ » تلك الحرريات ذلك التشريع الذي ينطوى على مجرد التنظيم والتقييد لمزاولة أحدى تلك الحرريات ، وإنما يعني ذلك التشريع الذي يلغى مبدأ الحرية ذاته سواء كان ذلك الإلغاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما في حالة صدور تشريع باحتكار الدولة مرفق التعليم مثلًا فان مثل هذا التشريع يعد غير دستوري لأنه ينتهك حرمة أحد تلك المبادئ العليا (أى أحدى تلك الحرريات الفردية) اذ يؤدى إلى إلغاء حرمة الأفراد في إنشاء معاهد للتعليم أى الغاء « مبدأ » تلك الحرية^(٣) .

(١) هوريو : موجز القانون الدستوري (المراجع السابق) ص ٣١٨

(٢) يجب ملاحظة أن دستور ١٨٧٥ الفرنسي (دستور الجمهورية الثالثة) لم يرد به نص ما عن تلك الحرريات .

(٣) هوريو ص ٣١٨

ويرى هوريو كذلك (٢٩٦ ، ٢٩٧ من المراجع السابق) أن التعديل الذي أدخل في أغسطس سنة ١٨٨٤ على الدستور الفرنسي (السنة ١٨٧٥) والذى ينص على « أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يجوز تعديله » ، هذا التعديل — فيما يقول هوريو — من شأنه أن يجعل لهذا النص مقامًا فوق الدستور ذاته ، لأنه يتمتع بميزة لا يتمتع بها غيره من نصوص الدستور : تلك هي ميزة الجمود المطلق أى عدم القابلية بتاتاً التعديل (هوريو ص ٢٩٧ ، ٢٩٦) .

على أننا قد نبذنا هذا الرأى وأخذنا بالرأى المخالف الذى يرى أن مثل هذا النص (الذى يحرم تعديل بعض مواد الدستور تحرى بما مطلقاً) لا قيمة له سواء من الناحية السياسية أو من الناحية القانونية وبيان ذلك أننا نجد مثل هذا النص لاقية ولا أثر له اذا نظرنا اليه من الناحية العملية =

١٧ - انتقادنا النظرية هوريو

لانعرف أحداً تولى رأي هوريو بالنقد . على أنه يمكن - فيما نرى -
أن توجه إلى رأيه ما يلي من الملاحظات والانتقادات :

(أولاً) القول بأن وثائق « اعلان الحقوق » - وبخاصة اعلان الحقوق
لسنة ١٧٨٩ - تتضمن قواعد قانونية أسمى من الدستور une super- légalité أسمى من الدستور constitutionnelle يعد من أكثر المسائل موضعًا للجدال والخلاف بين رجال الفقه الدستوري الفرنسي ، على أن الرأي الراجح في هذا الصدد - فيما يبدو لنا - هو ما يراه الأستاذان أزمن ، وكارييه دي مالبرج من أن وأضاعى تلك الوثائق لم يقصدوا بها إلا مجرد الاعلان عن مبادئهم الفلسفية des déclarations des principes - أي أن تلك الاعلانات مجرد طبيعة أكاديمية(١).

فاعلانات الحقوق لعصر الثورة - وبخاصة اعلان سنة ١٧٨٩ -
لم تتضمن سوى بيان قواعد أو حقائق نظرية مجردة (Abstraites) ليس لها

أو السياسية ، لأنه ضد طبيعة الأشياء فهو سيظل نصاً ميتاً لأنه سوف يفقد الحياة على يد احدى الثورات أو الانقلابات ، فالهدف الأساسي للدستور إنما هو بيان نظام الحكم في الدولة طبقاً للمبادئ والأراء السياسية والاجتماعية التي كانت قائمة وقت وضع الدستور ، وما أن هذه المبادئ والأراء تتغير وتتطور لذلك لم يكن من الحال أن نجدد نظام الحكم بصورة ثابتة لشلا يغدو يوماً مخالفًا للشروط والرغبات البلاد - أما من الناحية القانونية فإن مثل ذلك النص يعد باطلاً ، لأن الدستور إنما هو القانون الأساسي الأعلى للبلاد ، وكل قانون قابل دائمًا للتبدل والتعديل - وفي البلاد التي يقوم فيها الدستور على أساس مبدأ سيادة الأمة نجد أن النص على عدم التعديل يتناقض مع ذلك المبدأ ، فعمرمان الأمة حق تعديل الدستور يعد بمثابة حرمانها من المنصر الأساسية لتلك السيادة .

(لزيادة التفصيل راجع ص ١٠٢ - ١٠٧ من كتابنا « الوسيط في القانون الدستوري »).

(١) از من Esmein : القانون الدستوري (الطبعة الثامنة) . الجزء الأول ص ٥٩٢ ،
وكارييه دي مالبرج الجزء الثاني ص ٥٨١ - ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن الأستاذ دوجي
كان (مع هوريو) في مقدمة القانونين بأن للمبادئ الواردة في اعلانات الحقوق (وبخاصة اعلان
الحقوق لسنة ١٧٨٩) قيمة قانونية أسمى من الدستور .

راجع درجي . مطول القانون الدستوري ج ٢ ص ١٠ وما بعدها ، ج ١ ص ١٤٤-٩٤٣
حيث يقول :

“ La Déclaration de 1789 s'impose au législateur constituant lui-même. ”

فائدة من الناحية القانونية الوضعية الا حين يبين بياناً دقيناً نطاق تلك الحقوق (الحربيات) وشروط مزاولتها ، واذا نحن رجعنا – كما يقول كاريه دى مالبرج – الى واقع تلك الاعلانات نجد أنهم أنفسهم لم يكونوا يقصدون بها الا أن تكون مجرد « اعلان عن مبادئ » لا اعلان عن حقوق^(١) .

عبارة أخرى : أن ذلك الاعلان لا ينص على قواعد قانونية قابلة للتطبيق بواسطة المحاكم ، فهو لا يمكن المواطن من أن يطلب أمام القضاء بحق معين مبين حدوده ومداه ، فالعبارات العامة المهمة التي اشتمل عليها الاعلان من شأنها أن تدع للمشرع سلطة كاملة ازاء تنظيم تلك الحقوق أو الحريات^(٢) .

ولو أنتا سلمنا جدلا – كما يقول كاريه دى مالبرج – بأن اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ لا يزال حتى اليوم قائماً بصفته قانوناً أعلى وأسمى من السلطة التشريعية بل ومن السلطة التأسيسية ذاتها فان ذلك لا ينقص شيئاً من سلطة المشرع الكاملة (التي أشرنا اليها) ازاء تلك الحقوق الفردية (الحربيات) مادام أن الدستور الحال (أى دستور ١٨٧٥) القائم في ذلك الحين الذى يكتب فيه ذلك الفقيه قد لزم الصمت ازاءها^(٣)

ثم أنه يجب ملاحظة أن اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ قد استبدل بغره صدر عام ١٧٩٣ ثم باخر صدر في السنة الثالثة (l'an) ثم برابع صدر

(١) ذلك هو ما ذكره أحدهم وهو Desmeuniers في الجمعية الوطنية في جلسة ٢ أغسطس ١٧٨٩ إذ يقول عن ذلك الاعلان :

“ ... une déclaration des principes applicables à toutes les formes de gouvernements.

كاريه دى مالبرج . ج ٢ ص ٥٨١

وهذا هو ما ذكره غير ذلك العضو من الأعضاء مثل Duport حيث وصف ذلك الاعلان بأنه عبارة عن .

“ ... affirmation de vérités de tous les temps et de tous les pays ”

راجع لافاريير (طبعة ١٩٤٧) ص ٢٤٣

(٢) ازمان . المرجع السابق ص ٥٦١ وما بعدها .

(٣) كاريه دى مالبرج ج ٢ ص ٥٨٥

عام ١٨٤٨ : تلك الاعلانات التي لم يقل أحد أنها لاتزال قائمة للاليوم ، فلماذا يختصون اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ وحده بهذه الميزة : ميزة البقاء حتى اليوم وذلك رغم سقوط الدستور الذي كان يعد ذلك الاعلان بمهدأ له (وهو دستور ١٧٩١ أول دساتير عصر الثورة الفرنسية) ورغم أن دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة (لسنة ١٨٧٥) لم ينص على تلك الحقوق أو الحريات الواردة في ذلك الاعلان .

وما تجدر كذلك ملاحظته أن تلك « الحقوق الفردية » أو الحريات الواردة في تلك الاعلانات ليست مماثلة ، فاعلان ١٧٨٩ يذكر أن تلك الحقوق أو الحريات هي : الحرية ، الأمن ، الملكية ، مقاومة الظلم (la résistance à l'oppression) (مادة ٢) – أما اعلان ١٧٩٣ فهو يذكر المساواة ، الحرية ، الأمن ، الملكية (مادة ٢) – وبجد دستور ١٨٤٨ (بالديباجة) يضيف الى تلك الحقوق : حق التعليم ، حق المساعدة أو الاعانة الخيرية le droit à l'assistance (١) .

ليس للعرف الدستوري قيمة قانونية أعلى من الدستور ولامن التشريع العادي – ويبدو أن الأستاذ هوريو أحد أولئك الذين يرون أن مبادئ اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ ظلت مستمرة ولا تزال باقية لليوم (رغم عدم النص عليها في الدستور) كنتيجة لتقالييد أو عرف ظل مستمراً منذ ذلك التاريخ . ولكن العرف – كما يقول بحق الأستاذ بارتلمي – لا يقيد المشرع العادي ، فن باب أولى لا يقيد المشرع الدستوري . ثم أنه ليس للعرف أو التقالييد سوى مجرد قيمة نسبية اذ أنه يمكن نبذ ذلك العرف في أي حين

(١) على أن دستور ١٧٩١ كان يقرر انشاء مؤسسة عامة خيرية لتربيه الأطفال المشردين أو اللقطاء ، ولمساعدة الفقراء من ذوى الماءات ، والعمل على تشغيل العاطلين « – كما أن اعلان الحقوق لسنة ١٧٩٣ كان ينص (بالمادة ٢١) على أن « الاعانات الخيرية العامة هي دين مقدس ، وأن على الجميع مساعدة الوطنين الفقراء ... الخ ». راجع : موجز القانون الدستوري (الطبعة العاشرة . سنة ١٩٢٨) ص ٤٢٠ للعميد مورو F. Moreau – وكذلك كارييه دي مالبرج ج ٢ ص ٥٨٠

عن طريق عرف جديد مخالف للعرف السابق ، لذلك فانه اذا كان ثمة قيود ذات صبغة سياسية (أو على حد تعبير بارتلمي : «قيود تقوم على أرض السياسة غير الثابتة sur le terrain incertain et fragile de la politique فأنها يعززها ما للقواعد الدستورية المدونة الجامدة من القوة»^(١) :

(ثانياً) النظام الفردي بختار اليوم مرحلة الازدياد بل وارضمار برئي هوريو - فيها أسلفنا - أن مبادىء أو أحكام النظام الفردي تعد في مقدمة تلك المبادىء العليا التي يجب أن تخضع لأحكامها المشرع بل حتى المشرع الدستوري ، ويرى أن تلك الأحكام أو المبادىء لازال تعد من أسس القانون العام الفرنسي .

إن هذا الرأي - فيما يبدو لنا من أقوال كثيرة من أساتذة القانون العام الفرنسي في الآونة الحاضرة وفيما يتضح لنا من الاتجاه الحديث للتشريع - أصبح يعد رأياً بعيداً عن التوفيق .

صحيح أن ذلك النظام أو المذهب الفردي قد لعب دوراً كبيراً في عصر الثورة انفرالية وابان فترة غير قصيرة تلت ذلك العصر ، فالتقنيات (Codes)

(١) بارتلمي . القانون الدستوري (طبعة ١٩٣٣) ص ٦٧٣
راجع بهذا المعنى كارييه دي مالبرج ج ٢ ص ٥٨٢ حيث يقول : « لا يوجد عرف يستطيع أن يقاوم سلطان المشرع » .

وأنظر أيضاً بهذا المعنى لافاريير ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ حيث نجد أنه يتتساءل « لماذا تنسب تلك المرتبة العالمية السامية لاعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ دون اعلانات الحقوق التالية له والتي حلت مكانه ؟ » ثم نجد أنه يستند الى موارد في اعلان الحقوق لسنة ١٧٩٣ من « أن جيلاً من الأجيال لا يستطيع أن تخضع لقوانينه الأجيال التالية » - ويقول في موضع آخر ص ٣٤٣

« انا اذا قلنا ان اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ كانت له أهمية سياسية استثنائية بل لا يزال له حتى الان مثل ذلك شأن حتى ان اعلانات الحقوق التالية له تمتد باهته (قليلة الأهمية) بالنسبة اليه ، اذا قلنا بذلك فنحن انا نقر حقيقة لاريب فيها ، ولكن من غير الجائز أن نرتب على ذلك أن له قيمة قانونية عالية تسمو حتى على مقام الدستور » .

الى صدرت في عصر نابليون إنما صدرت مهتمية بمبادئ ذلك المذهب الفردي الذي كان بعد بثابة أول أداة اتخذت لقييد سلطان الدولة في عصر الثورة . وحين قرر رجال الثورة عام ١٧٨٩ أن لسلطان الدولة حدوداً وقيوداً (حتى السلطة التشريعية ذاتها ليست - فيها قرروا - مطلقة السلطان) حين قرروا ذلك كانوا - على حد تعبير دوجي - أعظم من نابليون في موقعة Austerlitz أو موقعة Wagram^(١) .

ولكن اليوم قد أصبح هذا المذهب عاجزاً عن تحقيق ذلك الهدف (أى عن ذلك التحديد والتقييد لسلطان الدولة) ، بل أنه يمكن القول أنه اليوم يختاز مرحلة الانهيار بل والاحتضار .

ولقد بدأت مهاجمة النظام الفردي مهاجمة عنيفة منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر^(٢) .

وهناك عوامل عدة طوحت به إلى تلك النهاية : في مقدمتها تذكر الحروب وما أعقبها من أزمات مالية عاتية كان من أثرها أن دعت الدول إلى الأخذ بمذهب « التدخل » أى إلى الاتجاه ناحية المبادئ الاشتراكية ، اذ شعرت الدول بضرورة القيام بأعمال صناعية وتجارية سعياً وراء الربح لسد عجز الميزانية ، كما شعر الأفراد بضرورة تدخل الدولة لتسوية كثير من المشاكل الاجتماعية والعملية ، تلك المشاكل التي نجمت وزادت وتعقدت في العصر الحديث من جراء نمو الصناعات وكثرة العمال وانتشار البطالة ، فوجدنا الشعوب في مختلف الدول أخذت تزعز إلى مطالبة حكوماتها

(١) دوجي ج ١ ص ٦٤٠

(٢) فحرية التعاقد أصبحت دائرتها ضيقة محدودة ، والملكية أصبحت تنزع إلى فقدان صبغتها المطلقة غير المحددة (son caractère illimité) راجع في ذلك .

Waline : Le Droit et L'Individualisme (éd.) p. 409.

إلى التدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي لتحديد حد أدنى للأجور العمال أو حد أعلى للملكية ولاجحاد عمل للعاطلين أو لتأمين بعض الصناعات الخ ، وهذه كلها نزعات تعارض مع المذهب الفردي ، ذلك المذهب الذي يعتقد أنصاره « حرية الفرد » لهم مذهبًا فكان مثلهم الأعلى هو الانفاس الى الحد الأدنى لمبلغ تدخل الحكومة في ميدان مزاولة الأفراد لحرثياتهم ولنشاطهم الاقتصادي والاجتماعي فتجدهم يرون قصر مهمة الحكومة على القيام بالأعمال الضرورية كالقضاء والأمن العام وحماية الدولة من الاعتداء الخارجي (١) .

ولعل تلك النزعات المعادية للمذهب والنظام الفردي كانت – إلى حد ما – بمثابة رد فعل *réaction* ضد نزعة التطرف التي سادت رجال الثورة الفرنسية حين عمدوا (باسم هذا المذهب الفردي) إلى الغاء كل أنواع الجماعات وتحريم إنشاء الجمعيات .

على أن هذه النزعة « الفردية » المتطرفة لرجال الثورة كانت هي ذاتها بمثابة رد فعل ضد الماضي ، أي بمثابة صيحة حرب قامت في وجه المظالم القديمة لبعض الطبقات والجماعات (التي كان منها مظالم طبقة الأشراف ومظالم النقابات الطائفية التي كان يطلق عليها *corporations*) فالتطور في ناحية الأخذ بالمبدا الفردي في عصر الثورة كان بمثابة تطبيق لقانون عام لرد الفعل ، ويعبر عنه أحسن تعبير المثل الفرنسي المعروف :

“ Si la branche est trop courbée dans un sens, il faut pour la redresser la courber tout autant dans le sens contraire ”

« اذا كان الغصن معوجاً شديداً الميل الى ناحية من النواحي فإنه يجب من أجل أن يجعله مستقيماً أن نثنيه ونميله الى الناحية المضادة بقدر اثنائه السابق (٢) .

(١) راجع عبد الحميد متولى : « القانون الادارى المصرى ». الجزء الأول (طبعة ١٩٣٨) ص ٢٥ ، ٢٦

(٢) عبد الحميد متولى : « الديمقراطية وتمثيل المصالح (أو المهن والحرف) في فرنسا » بالفرنسية طبعة ١٩٣١ ص ١٠٠ وكذلك كتابنا « المفصل في القانون الدستوري » ص ٣٠٩ الامانش رقم ١

فالروح « الفردية » تفترض لدى الأفراد نزعة حرة استقلالية لا تلجم أى الحكومة تطلب تدخلها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، ويبدو أن تلك النفسية أو هذه الروح قد انتابها الكثير من الضعف في هذا العصر .

والواقع أن من البسيط أن نذكر عدداً كبيراً من القوانين – في العصر الحديث – ذات نزعة مضادة للفردية anti-individualiste^(١) ، بل إن القوانين الحديثة التي تفخر بها الإنسانية الآن إنما هي – كما يقول دوجي – صادرة عن تلك النزعة المضادة للفردية^(٢) .

ويمكننا أن نضيف كذلك إلى تلك العوامل التي طوحت بالذهب والنظام الفردي إلى تلك النهاية ماتهم به بعض صور الفردية في فرنسا من أنها أدت إلى اضعاف أنظمتها كما أدت إلى ما هو أخطر : إلى خنق روح بعض الفضائل القومية مثل الغيرة على الصالح العام وروح التضحية وهذا من تلك الصفات التي أعزت الكثيرين من الفرنسيين – على حد تعبير الأستاذ فالين Waline – عام ١٩٤٠^(٣) .

أما وقد انتهينا من بيان تلك العوامل ، فإننا ننتقل إلى ذكر كلمة موجزة عما انتاب الذهب والنظام الفردي من تطور .

١٧ – نظر الذهب والنظام الفردي :

كان اعلان الحقوق لعام ١٧٨٩ – كما هو معلوم – التعبير الكامل للذهب الفردي – وفي مدى تلك الفترة التي تزيد على المائة وخمسين عاماً انتاب هذا الذهب الكبير من التطور والتغير – واليكم أهم مظاهر ذلك التطور :

(١) فالين : القانون والفردية (المراجع السابق ص ٤٠٩)

(٢) راجع ص ٦٢٠ من هذا الكتاب .

(٣) فالين ص ٤١٣

(١) تطور المفهوم الفردي من « مهارات » الى « مفهوم » بالمعنى الصريح ، وتطور مركز الدولة من سلبي الى إيجابي^(١) : ان ما كان يطلق عليه في وثيقة اعلان الحقوق للانسان « بالحقوق » انا كانت في الواقع مجرد « رخص » facultés أو حريات – تحول للفرد أن يعمل شيئاً أو أن يمتنع عن عمل وكان واجب الدولة قاصراً على عدم اعاقة مزاولة الفرد لتلك الحقوق (أو بعبارة أصح تلك الشخص أو الحريات) أى أن واجب الدولة كان سليماً . تلك كانت الفكرة الأولى الأصلية عما كان يطلق عليه « الحقوق الفردية » والتي كانت توصف بأنها حقوق « طبيعية » .

ولكننا نجد أنه قد نشأت بعد ذلك تدرجياً فكره مؤداها : أنت اذا أردنا أن نجعل لتلك الحقوق النظرية أو غير المحسوسة (abstraits) أحجاماً أو محتويات (contenu) ملموسة محسوسة (concret) ، اذا أردنا ذلك فانه يجب على الدولة أن تهيء للأفراد وسائل مزاولة تلك الحقوق ، وذلك بأن تقوم الدولة بإنشاء وتنظيم المرافق العامة الكفيلة بتحقيق ذلك المدف ، أى أن واجب الدولة يصبح ايجابياً بعد أن كان سليماً .

فثلا من تلك « الحقوق الفردية » أن لكل فرد الحق أن يتعلم ، ولكن من أجل أن يستطيع فعلاً أن يتعلم فانه يجب على الدولة أن تقوم بإنشاء مرفق عام للتعليم (أى تتولى انشاء معاهد للتعليم) ، وكذلك الشأن فيما يتعلق « بحق العمل » فإذا كانت الدولة لا تقوم بالمشروعات التي تقضي على البطالة فإن « حق العمل » هذا يظل مجرد مسألة نظرية – فهذا التطور الذي أشرنا اليه (والذي أدى الى أن أصبح دور الدولة ايجابياً بعد أن كان سليماً) كان من شأنه في الوقت ذاته أن جعل

بعض تلك «الحقوق الفردية» لا يغدو في حقيقة أمره مجرد «شخص» أو «حريات» وإنما يصبح «حقوقاً» بالمعنى الصحيح : حقوقاً تغول لصاحبها أن «يطالب» *exiger* الدولة بالقيام بأداء بعض الخدمات وإنشاء بعض المرافق العامة .

ان نواة هذا الاتجاه بدأت في الظهور في دستور ١٨٤٨ في فرنسا (١) ، ولكنه كان ظاهراً بصورة بينة في دساتير الدول الأوروبية في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى (وبحاصة في دستور فيIMER الألماني الديموقراطي لسنة ١٩١٩ وكذلك في دستور الجمهورية الأسبانية لسنة ١٩٣١

(ب) العناية بحقوق ذات صبغة اجتماعية : وفي الوقت ذاته زادت العناية بحقوق ذات صبغة اجتماعية أكثر منها فردية : كالحقوق العائلية وحقوق النقابات أو الجماعات الثقافية أو الدينية ، وحقوق الأقليات من حيث الجنس *minorités de race* ، أو الأقليات من حيث الدين ، كل هذه الحقوق نجدتها قد تقررت في دساتير مختلفة لا سيما في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى .

(ج) نظرة نامية لدستراكيتة : كل ما قدمنا بيانه يؤدى بنا الى نظرنا الى تلك «الحقوق الفردية» أقل حرية وأكثر اشتراكية ، فثلا نجد أن الملكية التي كانت تعد عام ١٧٨٩ بمثابة احدى الحريات الأساسية *une liberté fondamentale* قد فقدت اليوم صبغتها المطلقة المقدسة (٢) ، وأصبحت تعد بمثابة «وظيفة اجتماعية» .

(١) الواقع أنه كان أول ظهور لنواة ذلك الاتجاه هو في دستور ١٧٩٣ « ثالث دساتير عصر الثورة الفرنسية) ولكن هذا الدستور لم يطبق بتاتا فقد « ولد ميتا » فيديل ، المراجع السابق ، ١٨٣

(٢) فيديل ض ١٨٤ ، ١٨٣

١٨ - ملامح ظلتنا على الفقه والقضاء الفرنسيين :

قبل أن نختتم الكلام عن وضع هذه المشكلة في فرنسا يجدر بنا أن نلاحظ ما يلي :

الملحوظة الأولى — يبدو لنا أنه يتعدى القول بأن ثمة رأياً معيناً سائداً لدى رجال الفقه الدستوري الفرنسي بتصديق هذه المسألة — على أنه يصح القول بأن أكثر الآراء أنصاراً بينهم بالنسبة لغيره من الآراء هو ذلك الرأي القائل بأن ثمة مبادئ عليا على المشرع (سواء كان مشرعًا دستورياً أو عادياً) أن يراعيها ، ولكنه ما لم يأخذ بها وينص عليها فيما يضع من تشريع دستوري فإن المشرع العادي (البرلمان) لا يلزم قانوناً باحترامها ، وإنما تغدو هذه المبادئ في هذه الحالة مجرد قيمة أدبية أو سياسية (لا قانونية).

ثم أنتا نلاحظ أن ليس ثمة اتفاق بين رجال الفقه الفرنسي على بيان :
ما هي تلك المبادئ العليا ؟

الملحوظة الثانية — نستطيع أن نقول أن الفقه الدستوري لم يصادفه التوفيق بتصديق هذه المشكلة من حيث تأثيره على القضاء . وإذا كان ذلك الفقه لم يوفق — كما هو معروف — في حمل القضاء الفرنسي على الأخذ برأيه القائل باختصاص القضاء بالنظر فيما إذا كان التشريع مخالفًا للدستور ، فإنه يغدو طبيعياً — من باب أولى — إلا يوفق في حمل ذلك القضاء على الأخذ بالرأي القائل باختصاصه بالنظر فيما إذا كان التشريع مخالفًا للقانون الأعلى (أى تلك المبادئ العليا غير المدونة في الدستور) .

الملحوظة الثالثة — إذا كان الفقه الفرنسي لم يوفق في هذه الناحية — كما قدمتنا — فإنه يجب ألا يفهم من ذلك أن ذلك البحث الذي عالجناه هنا لم تكن له هنالك جدوى من الناحية العملية . فالواقع أن ثمة بعض الفائد في بعض الحالات :

(فأورد) حين يشوب التشريع شيء من اللبس والغموض بحيث يحتمل وجهين من وجوه التفسير : أحدهما يتلاءم مع تلك المبادئ العليا

والثاني يتنافى معها ، فإنه يغدو واجباً على القاضي في هذه الحالة (كما يقول بارتلمى) – طبقاً لمبدأ أولى من مبادئ التفسير – أن يأخذ بالتفسير الأول .

(ثانياً) ان هذه المبادئ العليا (غير المدونة في الدستور) اذا كانت لا تقييد السلطة التشريعية فانها مع ذلك تفرض سلطانتها هناك على السلطة التنفيذية ، على الادارة وتقييدها . ذلك هو ما يذكره رجال الفقه الفرنسي عن المبادئ والأحكام الواردة في وثائق اعلان حقوق الانسان ، فهذه الوثائق اثنا تتضمن بعضها من تلك المبادئ العليا ولكن الدستور الفرنسي (دستور ١٨٧٥) لم يكن نص عليها بين نصوصه ، ومع ذلك فاننا نجد مجلس الدولة الفرنسي – في مجال البحث عن مشروعية الأعمال الادارية – يبحث عما اذا كانت الأعمال مطابقة لقواعد قانونية عامة لم ينص عليها الا في اعلان الحقوق فحسب (أى أنه لم ينص عليها في الدستور الفرنسي) مثل مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ومبدأ مساواتهم أمام الضرائب (١) .

المبحث الثالث

مكنته المبادئ العليا في الفقه المصري

١٩ – الفقه المصري : لا نعرف بين رجال الفقه في مصر أحداً عالج هذه المشكلة اللهم الا الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنہوری .

وفي عداه لا نجد أحداً عرض لها – رغم أهميتها – اللهم الا قليلين أشاروا إليها مجرد اشارة في وجز العبارات ، لا تكاد تتجاوز بعض كلمات في سطور معدودات : ذلك كان شأن الأستاذين الدكتور عبد السلام ذهنی والدكتور وايت ابراهيم في بحثهما (٢) بعنوان : « الدستور والرقابة القضائية »

(١) لافارير . القانون الدستوري (طبعة ١٩٤٧) ص ٣٤٥ ونجد الأستاذ Jéze يذكر في مقال له بعنوان :

Valeur Juridique des Déclarations des Droits (Rev. de dr. pub. 1913 p.688)
« ان جميع المبادئ الواردة بوثيقة اعلان الحقوق لها قوة ملزمة على الادارة »

وقد أشير الى هذا المقال في كتاب لافارير (المرجع السابق) ص ٣٤٥

(٢) منشور في كتابهما « مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية والادارية والقضائية المقارنة »
الرسالة الثانية (طبعة ١٩٣٤) ص ٢٢ وما يليها .

ولم يزد ما ورد لها في ذلك البحث عن مجرد بيان خلاصة لرأى الأستاذ هوريو ، وذلك في ابجاز بلغ حد الاعجاز ! .. كما نجد اثنين بعدهما من أئتذة الفقه الدستوى (هما الأستاذان الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوى) قد نهجا نهجهما فذكرا عن رأى هوريو ما لا يكاد يختلف شيئاً عما ذكره زملائهما السابقان (١) .

٢٠ — نظرية الأستاذ الدكتور السهيرى عن « الانحراف في استعمال السلطة التشريعية » :

كان الفقيه الكبير - كما قدمنا - أول من عالج في مصر هذه المشكلة وكان ذلك في بحث له من طراز ممتاز بعنوان : « مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية » (٢) .

والذى يعنينا هنا من ذلك البحث هو نظريته عن « الانحراف في استعمال السلطة التشريعية » اذ نجد في هذه النظرية قد عرض تلك المشكلة - ونرى لزاماً علينا أن نبدأ أولاً بعرض خلاصة موجزة لها ، ثم بعد ذلك ندلل على الاحظاتنا بصدقها .

كلمة *نميري* : مما يجدر بيانه أولاً أن عيب « الانحراف في استعمال السلطة » هو العيب المعروف في الفقه الادارى الفرنسي باصطلاح *détournement de pouvoir* أو عيب « اساءة استعمال السلطة » أو « التعسف في استعمال السلطة » كما يطلق عليه عادة لدى فقهاء القانون العام في مصر وهذا العيب يشوب القرار الادارى حين ينحرف الموظف - فيما يصدره من قرار - عن الغاية الى رسماها القانون . وهو عيب لا يقوم الا حين تكون للادارة سلطة تقديرية (*pouvoir discrétionnaire*) لا سلطة محدودة

pouvoir lié

(١) راجع كتابهما : موجز القانون الدستورى طبعة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ص ٢٢٦
(٢) وهو بحث يقع في ١١٦ من الصفحات - نشر بمجلة مجلس الدولة عدد يناير ١٩٥٢

ونجد الأستاذ الدكتور السنورى حين يرسم خطة البحث في الانحراف السلطة التشريعية إنما ينسج على منوال نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية ، وهى — كما هو معلوم — من النظريات المسلم بها في ميدان القانون الإداري فقهًا وقضاءً^(١) .

مقدمة النظرية :

يبدأ الفقيه الكبير أولاً بتحديد المنطقة التي يجوز فيها هذا الانحراف في استعمال السلطة التشريعية فيقول « إن منطقة هذا الانحراف هي المنطقة التي يكون فيها للمشرع سلطة تقديرية »^(٢) — فتى يكون للمشرع هذه السلطة التقديرية ؟ يجيبنا على ذلك « بأن المشرع في حدود الدستور له سلطة التشريع ، فما لم يقيده الدستور بقيود محددة فإن سلطته في التشريع هي سلطة تقديرية ، ونرى من ذلك أن السلطة التقديرية هي الأصل في التشريع ، والسلطة المحددة هي الاستثناء »

الواقع أننا نجد أن نطاق هذه السلطة التقديرية يكاد يستغرق النشاط التشريعى ، وهو النطاق الذى يقع فيه الانحراف في استعمال السلطة التشريعية .

وفى يلى بعض أمثلة ذكرها للمسائل التي نجد فيها للمشرع سلطة محددة ، أو بعبارة أخرى أمثلة لبعض النصوص الدستورية التي ترسم للمشرع سلطة محددة .

من تلك الأمثلة يذكر ما تنص عليه المادة ٩ من الدستور (يقصد دستور ١٩٢٣) على أن « للملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبنية بالقانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً »

(١) راجع ص ٥٩ وما بعدها من بحثه السابق ذكره والمنشور بمجلة مجلس الدولة .

(٢) وهو إنما يقول بذلك قياساً على ما هو متبع بقصد الانحراف في استعمال السلطة الإدارية إذ أن الانحراف لا يتصور إلا حيث تكون الإدارة سلطة تقديرية — راجع صفحة ٦٥ من ذلك البحث .

وما تنص على المادة ١٠ من الدستور على أن «عقوبة المصادر العامة للأموال محظورة» .

وما تنص عليه المادة ١٢ من الدستور على أن «حرية الاعتقاد مطلقة» .

وما تنص عليه المادة ٧ من أنه «لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية»

الخ .

فإذا صدر تشريع يجيز ابعاد مصرى عن بلاده ، أو يفرض ديناً أو مذهبًا معيناً على الناس ، أو يبيع المصادر العامة للأموال ، أو يبيع نزع الملكية لغير المفعمة العامة أو دون تعويض أصلًا أو دون تعويض عادل ، إذا صدر مثل ذلك التشريع كان باطلاً مخالفته نص الدستور (١) .

معيار الانحراف يجب أنه يكونه معياراً موضوعياً – تقدم القول أنه فيما عدا تلك الحالات القليلة التي ينص فيها الدستور على هذه السلطة المحددة تكون سلطة المشرع سلطة تقديرية ، ونطاق هذه السلطة التقديرية هو الذي يقع فيه الانحراف في استعمال السلطة التشريعية . فما هو معيار هذا الانحراف ؟

يرى الأستاذ الدكتور السنهورى أننا يجب لأن نقبل «الامياء» موضعياً مخصوصاً لا يدخله أي عنصر ذاتي (٢) ، ويبرر ذلك أمران :

(أولها) أن الواجب هو أن نفرض في الهيئة التشريعية أنها لا تصدر في جميع تشريعاتها إلا عن المصلحة العامة لاسيما أنها هيئه مشكلة من عدد كبير من الأعضاء يصعب تواظفهم على الباطل وهي هيئه توب عن الأمة . فيفرض فيها التنكب عن الأغراض الذاتية .

(١) راجع ص ٥٥ ، ٦٦ من البحث المشار إليه للأستاذ الدكتور السنهورى .

(٢) المنصر النافق يتعلق بتعريف الأغراض والتوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها باصدارها تشریعاً معيناً .

أما العنصر الموضوعي هو المصلحة العامة التي يجب أن يتوجهها المشرع دائمًا في تشريعاته وكذلك الغاية المخصصة التي رسمت لتشريع معين (ص ٦٧ من ذلك البحث) .

(والأمر الثاني) أن الأولى في نظرية الانحراف في استعمال السلطة التشريعية اتخاذ معيار موضوعي ثابت مستقر لا ينطويء في فهم معناه ولا يختلف في تفسيره فيضفي هذا المعيار على التشريع ثباتاً واستقراراً لا شك في حاجة التشريع اليهما .

فما عسى أن يكون المعيار الموضوعي ؟

« ... حسينا (كما يقول الفقيه الكبير) أن نستعرض للمعيار الموضوعي فروضاً خمسة ، ونتدرج ونخن نستعرض هذه الفرض الم موضوعية بادئين بأقصى حدودها :

الفرض الأول : الرجوع إلى طبيعة التشريع ذاتها باعتبارها معياراً موضوعياً :

فالتشريع بطبيعته قاعدة عامة مجردة (règle générale et abstraite) فإذا وضع البرلمان تشريعاً ولم يكن هذا التشريع قاعدة عامة مجردة بل كان قراراً فردياً وضع حالة معينة بالذات كان باطلأاً لغوجه عن طبيعة التشريع (١) فإذا كان البرلمان حين أصدر ذلك التشريع يعلم أنه لن يطبق في الواقع إلا على حالة فردية واحدة فإن التشريع يكون معيلاً بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، كما هو شأن في المثال التالي :

يصدر البرلمان تشريعاً بالغاء هيئة قضائية للتخلص من أعضائها ، ثم يعاد تشكيل الهيئة بتشريع آخر بعد مدة وجزء من صدور التشريع الأول ، فهنا قصد البرلمان أن يصدر قراراً إدارياً في صورة تشريع صورى ، بعزل أعضاء هذه الهيئة القضائية ، فالتشريع باطل لأن البرلمان انحرف به في استعمال سلطته التشريعية ، ومعيار الانحراف هنا موضوعي محض إذ لسنا بحاجة إلى الكشف عن النوايا المستترة التي اقررت بهذا التشريع ، وحسيناً أن ثبت أنه لم ينطبق إلا على حالة فردية بالذات وأن هذا كان وأصلاً للبرلمان عند اصداره له (٢) .

(١) وذلك بدأه في غير الحالات المعينة التي أجاز فيها الدستور للبرلمان باصدار ذلك القرار الفردي (أي الخاص بحالة معينة) .

(٢) راجع ص ٤٠ ، ٦٩ ، ٧٠ من البحث السابق ذكره .

الفرصه الثاني — بجاوزة التشريع للفرصه المخصوص الذى رسم له :

هذه حالة من الحالات القليلة ، فقلما نجد الدستور محدد أو مخصوص غرضًا معيناً لتشريع معين ، وأهم تلك الحالات الواردة في الدستور هي الحالات التالية : صون الأمن والنظام العام ، وتأمين سلامة الجيوش وضمان تأمينها في تشريعات الأحكام العرفية ، ووقاية النظام الاجتماعي في كل من تشريعات الصحافة ، والمجتمعات العامة ، والاتفاقات الدولية الخاصة بتسلیم اللاجئين السياسيين .

ففي الأحكام العرفية نجد المادة ١٥٥ من الدستور^(١) توجب أن يكون اجراؤها على الوجه المبين في القانون — وقد صدر قانون وبين هذه الحالات ويستخلص من استقرارها أن الأغراض المخصوصة لقوانين الأحكام العرفية تتلخص فيما يلى من الأمور : المحافظة على الأمن والنظام العام ، وعلى تأمين سلامة الجيوش وضمان تموينها في حالة الحرب .

فإذا صدر عن البرلمان في حالة من هذه الحالات تشريع بالموافقة على المرسوم الصادر باعلان الأحكام العرفية فاضاف هذا التشريع إلى الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية اختصاصات أخرى لا تدخل في هذه الغايات المخصوصة تحت ستار أنها تدخل فيها كأن أجاز التشريع للسلطة العرفية تقييد الحريات يدعوى أن التقييد قصد به تحقيق هذه الغايات وكان التقييد بعيد المدى إلى حد بجاوز الحاجة ، كان تشريعه متخطياً للغاية المخصوصة التي رسمت له ، ومن ثم مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية . ومعيار الانحراف هنا موضوعي ، فيكفى التثبت من أن الاختصاصات الجديدة التي أعطيت للسلطة العرفية تحت ستار أنها تصون الأمن والنظام العام وتسد حاجات الحرب والتقويم ، إنما تجاوز في حقيقتها ومن ناحية موضوعية مخضة ، هذه الغايات المخصوصة^(٢) .

(١) نكرر القول وتوجيه النظر إلى أن المقصود بكلمة الدستور في بحث الاستاذ الدكتور السنهوري هو دستور سنة ١٩٢٣

(٢) وكذلك الأمر في الحالات الأخرى التي سبق ذكرها . راجع المادة ١٥ من الدستور حيث تحرم على المشرع أن يجعل للادارة حق إنذار الصحف أو وقفها أو إيقافها بالطريق الاداري =

الفرصه الثالث — كفالة الحريات والحقوق العامة في مدرودها المرضوعة :

تقدم القول أن هناك حريات وحقوقاً عامة مطلقة نص الدستور عليها بحيث لا يجوز أن يصدر تشريع يقيدها والا كان باطلاً مخالفته نصوص الدستور^(١).

«أما الحريات والحقوق العامة التي نص الدستور على تنظيمها بقانون فان المشرع قد خول في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم على الا ينحرف عن الغرض الذي قصد اليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية . فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها ، وهو في صدد تنظيمها كان تشريعه مشوباً بالانحراف ... والمعيار هنا موضوعي فلسنا في حاجة — من أجل أن نثبت من أن هناك انحرافاً في استعمال السلطة الى الكشف عن التوايا المستترة التي اقترن التشريع وقت اصداره ، بل يكفيانا أن نتبين ، على وجه موضوعي محض أن الحق العام الذي ينظم التشريع قد أصبح بعد هذا التنظيم منتفضاً من أطرافه بحيث لا يتحقق الغاية التي قصد إليها الدستور .

ويذكر الأستاذ الكبير لذلك بعض الأمثلة منها «ما تنص عليه المادة ٢١ من الدستور على أن «للمرسيين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبيّنها القانون» فلو صدر تشريع ينقض حرية الاجتماعات العامة أو ينقص منها انتقاداً خطيراً كان التشريع باطلاً لأنطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية^(٢) .

= «إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي» — والمادة ٢٠ من الدستور التي حظرت على المشرع أن يجعل للادارة الحق في منع الاجتماعات العامة دون قيد إلا إذا اتخذ هذا التدبير «لوقاية النظام الاجتماعي» — والمادة ١٥١ الخاصة بتسلیم الاجئين السياسيين — والمادة ٢٩ الخاصة بعلنية جلسات المحاكم . الخ

(١) راجع ص ٥٦ ، ٥٧ من بحثنا هذا .

(٢) راجع صفحة ٧٤ - ٧٩ من البحث السابق ذكره (لأستاذ الدكتور السنوري) .

الفرصه الرابع - اهترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة أو من غير تقويض :

« يحرص الدستور على احترام الحقوق المكتسبة ، فهو لا يسمح أن تمس في غير ضرورة ، ومن ثم نصت المادة ٢٧ من الدستور على أنه « لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ، ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص » .

« واحترام الحقوق المكتسبة قاعدة تمتد في جذورها إلى أعماق القانون الطبيعي والمبادئ الأساسية للعدالة حتى أن المادة ٢٨ السابق ذكرها لولم تكن قد وردت في الدستور لوجب مع ذلك اعمال حكمها دون نص بل لما صح الاستثناء الذي أوردته من جواز أن يتضمن القانون نصاً على الأثر الرجعي . فيجوز للقانون على سبيل الاستثناء وبالقدر الذي تدعو إليه الضرورة أن يستعمل على نص خاص بالأثر الرجعي كما تقرر المادة ٢٧ من الدستور ، ويلاحظ مع ذلك أن الأسراف في النص على الأثر الرجعي في القانون يعتبر انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية .

« فالقاعدة التي نبسطها هنا هي أن الأسراف في تقرير الأثر الرجعي يعد انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية على أنه يلاحظ أنه لا يجوز بالنسبة للعقوبة أن يتضمن القانون نصاً على الأثر الرجعي والا كان هذا النص باطلاً لمخالفته للمادة ٦ من الدستور ^(١) » .

ثم يستعرض الأستاذ الكبير هذه القاعدة تطبيقات أربعة نكتفي هنا بذكر واحد منها وهو التالى :

تشريع يستر عقوبة مقنعة ذات أثر رجعى .

(١) تنص المادة ٦ من الدستور : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ». راجع ص ٧٩ من البحث المشار إليه .

« قدمنا أنه لا يجوز (كما يقول) – بالنسبة إلى العقوبة – أن يتضمن القانون نصاً على الأثر الرجعي ، والا كان هذا النص باطلاً خالفة لل المادة ٦ من الدستور فإذا احتال المشرع على هذا النص الدستوري بقصد أن يتخذه ، فأصدر تشريعًا عاديًّا يخفى عقوبة وجعل لهذا التشريع أثراً رجعياً بنص خاص فقد جعل للعقوبة وهي تحت ستار تشريع عادي أثراً رجعياً ويكون تشريعه مشوباً بالانحراف » .

« الفرض الخامس – خالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تحييـنـ على نصوصه (نظريـة القانونـه الأعلى) : وهذه الحالة هي أكثر ما يعنيـنا من ذلك المقال القيم .

يقول الأستاذ السنهورـى :

« ان هذا الفرض ينفعـ فيـ مجال الاجـهـادـ ويـكـادـ المـيـارـ المـوـضـوـعـيـ فيـ يـتـاخـمـ المـيـارـ الذـانـيـ ولـذـلـكـ نـسـرـ هـنـاـ بـخـذـرـ أـكـبـرـ فـلـاـ بـخـزـمـ بـرـأـيـ بلـ نـسـعـ أـمـامـ القـارـىـءـ طـائـفـةـ مـنـ الأـفـكـارـ لـاتـرـالـ قـابـلـةـ لـلـبـحـثـ وـالـتـحـيـصـ وـنـلـتـزـمـ فـكـلـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ بـخـثـنـاـ مـوـضـوـعـيـاـ مـبـتـدـعـينـ عـنـ كـلـ مـاـ يـضـفـيـ عـلـيـهـ صـبـغـةـ ذاتـيةـ ، وـنـتـلـمـسـ أـنـ يـكـونـ المـيـارـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ الخـامـسـ هوـ أـيـضاـ مـيـارـ مـوـضـوـعـيـ » ثم يقول :

« ومن أـشـدـ فـقـهـاءـ القـانـونـ العـامـ تـحـمـسـاـ فـيـ القـولـ بـأنـ التـشـريعـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ خـاصـيـاـ لـمـبـادـيـءـ الدـسـتـورـ الـعـلـيـاـ هوـ الأـسـتـاذـ دـوـجـىـ » .

وبعد أن يأخذ الأستاذ الدكتور السنهورـىـ فيـ شـرـحـ نـظـرـيـةـ دـوـجـىـ (١)ـ نـجـدهـ يـعـلـقـ عـلـىـ تـلـكـ النـظـرـيـةـ بـقـوـلـهـ :

« وـمـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ أـمـرـ هـذـهـ نـظـرـيـةـ الجـلـيلـةـ الـتـيـ يـقـولـ هـاـ دـوـجـىـ ، فـنـحـنـ لـاـ نـذـهـبـ مـعـهـ إـلـىـ هـذـاـ المـدـىـ خـشـيـةـ مـاعـسـىـ أـنـ يـصـبـ التـشـريعـ مـنـ تـقـلـلـ

(١) راجـعـ الـبـنـةـ رقمـ ١١، ١٢، ١٣ـ مـنـ بـخـثـنـاـ هـذـاـ .

واضطراب اذا نحن عمدنا – في استخلاص المبادئ القانونية العليا – الى قانون غير مكتوب تختلف فيه الانظار وتتبادر عنده المذاهب ، ثم جعلنا دستورية التشريع رهناً بهذه المبادئ غير المستقرة ، لذلك كان لابد لنا أن نقتصر في استخلاص المبادئ القانونية العليا على القانون المكتوب أى على نصوص الدستور ، وقد فعلنا ذلك تجنبًا للنقاش والجدل وتوخيًا للموضوعية التي التزمناها » – ثم يقول « ونكتفى اذن بتقرير أن هناك مبادئ عليا تسود الدستور المصري وتهيمن على جميع أحکامه ، وهذه المبادئ العليا التي هي روح الدستور تستخلص استخلاصاً موضوعياً من نصوصه المدونة .

ولا شأن لنا هنا بمبادئ عليا مجردة ولا بقانون أعلى على النحو الذي ذهب اليه دوجي .

ومى استخلصنا هذه المبادئ العليا للدستور المصري كان على المشرع المصري أن يلتزمها في تشريعاته وأن يتتجنب الانحراف عنها فيما له من سلطات تقديرية . فإذا صدر تشريع يتعارض مع هذه المبادئ العليا كان التشريع باطلا لما ينطوى عليه من انحراف في استعمال السلطة التشريعية » ثم يردد ذلك بقوله أنه سيبدأ بأن « يستخلص استخلاصاً موضوعياً المبادئ العليا للدستور المصري » فيقول :

« دستورنا المصري وهو كما تقول ديباجته « كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش الأمة في ظله عيشاً سعيداً مرضياً » ، وتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ، ويケفل لها الاشتراك العملي في ادارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ». يعني كأى نظام دستوري راق بالفرد وبالجماعة .

« يعني الدستور بالفرد – ومن ثم أفرد باباً هاماً يقرر فيه حقوق المصريين العامة وواجباتهم ، وهو في كل النصوص التي اشتمل عليها هذا الباب انما يخاطب المشرع نفسه ، ويوجب عليه حماية الحريات والحقوق العامة في تشريعاته فيقرر مبدأ المساواة بين المصريين . ثم يقرر مبدأ الحرية الشخصية ، بما يستلزم مه

هذا المبدأ من تحرير ضروب الاعتداء على حرية الفرد ، من قبض أو حبس أو توقيع عقوبة أو أبعاد أو تقييد مظاهر الحرية الشخصية ، وما يستتبعه من حرمة المسكن واحترام السرية في المراسلات . ثم يقرر مبدأ حرية الرأي بما يستتبعه هذا المبدأ من حرية العقيدة وحماية الشعائر الدينية وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات . ثم يقرر حرمة الملكية ، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وبشرط التعويض العادل ، ولا تجوز المصادر العامة للأموال .

«يعنى الدستور المصرى بالجماعة ، أى بالدولة المصرية أمة وحكومة . فيقرر في مادته الأولى أن مصر دولة ذات سيادة ، وهى حرة مستقلة ، ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكية وراثية ، وشكلها نيابي . ثم يقرر أن جميع السلطات مصدرها الأمة . ويعزز بذلك بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية . فيقرر استقلال السلطة القضائية وبين الارتباط ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فهما سلطتان متباينتان متعاونتان .

«هذه هي بعض المبادئ ، العلية التي يمكن استخلاصها استخلاصاً موضوعياً من نص الدستور وأحكامه ، وقد تلخصها الدستور ذاته في عبارة شاملة ليجعلها مبادئ ثابتة مستقرة لا يجوز أن يرد عليها تنقيح بتعديل أو حذف أو إضافة . فنصت المادة ١٥٦ من الدستور على أن : «للملك ولكل من الخالسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ، وبنظام وراثة العرش ، ومبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور ، لا يمكن اقتراح تنقيحها» . فإذا صدر تشريع عن سلطة تقديرية ، يتعارض مع هذه المبادئ العليا حتى لو لم يتعارض مع نص خاص من الدستور ، فقد قدمتنا أن هذا التشريع يكون باطلًا لأنطواه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . وقد سبق أن أوردنا بعض التطبقات لتشريعات تتعارض مع مبادئ الحرية والمساواة ، فلا نعود

إليها . ويقى أن نورد تطبيقات للتشريعات التي تعارض مع المبادئ العليا المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وبالصلات القائمة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية التي تعلن فيها الأحكام العرفية » .

ثم يقول أنه سيختار من هذه المبادئ أربعة . على أنها سنتصر هنا على ذكر اثنين من هذه المبادئ .

«المبدأ الأول يتعلق باستقلال السلطة القضائية . وقد نص الدستور في هذا الصدد في المادة ١٢٤ على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا» ومن هذا النص يستخلص مبدأ عام جوهري من المبادئ العليا للدستور هو مبدأ استقلال السلطة القضائية عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية .

«فإذا صدر تشريع ي sist بـ اشرافاً على القضاء يكون من شأنه أن ينقص من استقلاله ، كان هذا التشريع باطلاً لأن طوائنه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . ويتوقف الأمر في ذلك على مدى الاشراف الذي يتقرر . فإذا كان مجرد تنظيم لأعمال القضاء الإدارية بما لا يمس استقلاله ، كان التشريع صحيحاً .

«أما إذا كان الاشراف ينطوى على سيطرة حقيقة ، كان في هذا انتهاص لاستقلال القضاء ، وكان التشريع باطلاً . والبطلان هنا ليس لأن التشريع خالف نصاً صريحاً من نصوص الدستور فيما تكون فيه السلطة التشريعية سلطة محددة ، بل لأنّه يتعارض مع المبادئ العليا للدستور في أمر يتمتع فيه البرلمان بسلطة تقديرية . فالغريب الذي يلحق التشريع في هذه الحالة ليس هو عيب مخالفة الدستور بل عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

«ومبدأ ثان من المبادئ العليا للدستور هو مبدأ الحصانة البرلمانية . وقد رأينا أن الدستور ينص في المادة ١٠٩ على أن «لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين» .

ولكن إذا صدر تشريع يحرم على أعضاء البرلمان اعتناق مذهب معين أو القول برأي معين ، تحكماً منأغلبية أعضاء البرلمان في أقلتهم . ففى هذه الحالة يكون التشريع باطلًا لا خالفه للدستور ، بل لأنطواه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية » (١)

إلى هنا ننتهي من بيان خلاصة لذلك البحث القيم قدمناها على تلك الصورة الموجزة المركزية ، كما تجمع في بعض الجبوب الطيبة خلاصة مواد أو عقاقير كيمائية .

والآن ننتقل من عملية التركيز إلى عملية التحليل .

٢٣ — موطئنا على نظرية الأستاذ الدكتور السنورى

(١) أوجه الشبه بين هذه النظرية وعيب « الانحراف في استعمال السلطة الأساسية المنشأة ». (٢)

هذه النظرية تعد مشابهة — إلى حد كبير — لما هو معروف في الفقه الفرنسي باسم La fraude à la constitution « ادخال الغش على الدستور » أو — كما نؤثر تسميته — « الانحراف في استعمال السلطة الأساسية المنشأة » والفكرة عن هذا العيب حديثة في الفقه资料 لم تعرف لدينا بعد في الفقه المصرى (٢) .

١ — ويجد بنا أولاً أن نبئ القارئ إلى أن هذا العيب لا يناسب إلى السلطة التشريعية (كما هو شأن في نظرية الأستاذ السنورى) وإنما يناسب

(١) راجع ص ٩١ - ١١٦ من ذلك البحث .

(٢) وكان أول من استعمل هذا الاصطلاح " la fraude à la conts. " لوصف هذا العيب هو الأستاذ Liet - Veaux في مقال له نشره بهذا العنوان بمجلة " القانون العام " Rev. de dr. publ. الباريسية سنة ١٩٤٢ عدد ١٩٤٢ ص ١١٦ — وقد أشار الأستاذ بيردو في كتابه " مطول علم السياسة " الجزء الثالث ص ٢٦٤ وما بعدها .

إلى السلطة التي ينشئها الدستور وينطوي بها اختصاص النظر في أمر تعديله ، ويطلق الفقهاء الفرنسيون على تلك السلطة *le pouvoir constituant institué*^(١).

أما السلطة التأسيسية التي تضع الدستور فيطلق عليها : *le pouvoir constituant original* أي السلطة التأسيسية الأصلية ، ومن المبادئ المقررة أن هذه السلطة لاتقتيد — في مزاولتها اختصاصها — بقيود ما ، سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع ، فهي سلطة مستقلة لأنها تعد أدلة التعبير عن ارادة صاحب السيادة (الذى هو — في البلاد الديموقراطية — الأمة) ويتربى على ذلك الاستقلال أنه لا توجد — فيما يتعلق بأساليب وضع الدستور أو نشأته — أساليب ثابتة جامدة يجب على السلطة التأسيسية اتباعها ، فالمسألة هي مسألة ظروف سياسية ومسألة الفكر السائدة عن النظام السياسي (أى الدستوري) الذي يراد وضعه للبلاد ، ونطاق اختصاص هذه السلطة التأسيسية الأصلية إنما يحدد مداه نزولاً على ارادتها وحدتها^(٢) .

أما السلطة التأسيسية المنشأة فشأنها غير ما تقدم ، اذ هي — في جوهرها سلطة مقيدة أو محددة *un pouvoir limité* — على أن هذه المسألة لاتزال موضوع خلاف بين رجال الفقه الفرنسي : فهم يختلفون فيها اذا كان يجوز لهذه السلطة أن تقرر الغاء الدستور القائم ووضع دستور آخر جديد مكانه . وهذا الخلاف يصدر في الواقع عن بواعث سياسية ، ولكننا اذا نظرنا إلى هذه المسألة — فيما يرى الأستاذ بيردو — بعيداً عن تلك البواعث فاننا لا يمكن أن نسلم الا بالرأى القائل أنها سلطة مقيدة أو محددة — وتأييداً لهذا الرأى يقدم الأستاذ بيردو الأسانيد التالية :

(١) وهذه السلطة نجدها في كثير من الدول عبارة عن البرلمان ذاته ولكنه حين يريد ادخال تعديل على الدستور — إنما يجتمع بصفته سلطة تأسيسية (لا تشريعية) وفي هذه الحالة تشرط في انعقاده وفي طريقة التصويت شروط واجراءات أشد تعقيداً مما تشرط حين يراد منه النظر في القوانين العادية .

(٢) بيردو . مطول علم السياسة *Traité de la science politique* الجزء الثالث (طبعة ١٩٥٠)

(أولاً) أن هذه الهيئة (أى السلطة التأسيسية) المنشأة مهمة معينة وهي أنها تعد «سلطة التعديل للدستور» *pouvoir de révision* — وهذه الهيئة إنما تستمد من الدستور نشأتها وسلطتها ، فهي إذا أقدمت على الغائه فانما تلغى أساس أو مصدر سلطتها .

(ثانياً) أن أسلوب التعديل (أى الأسلوب الذى ينص الدستور على وجوب اتباعه حين يراد تعديله) هو أمر من الأمور المتصلة اتصالاً وثيقاً بنظام الحكم الذى قرره الدستور ، والمتعلقة بالمبادئ الفلسفية السياسية التى صدر ذلك النظام على أساسها ، لذلك كان طبيعياً – سواء من الناحية الأدبية أو من الناحية القانونية – الا يكون تلك الهيئة الحق أن تضع دستوراً جديداً تسيطر عليه روح ومبادئ تغاير تلك التى سيطرت على الدستور الذى تستمد منه تلك الهيئة نشأتها وسلطتها ، والا كان تصرف تلك الهيئة مشوباً بعيوب الانحراف فى استعمال السلطة (١) .

٢ – أما وقد انتهينا من تلك الكلمة التمهيدية الضرورية فاننا نعود الى بيان المقصود بذلك العيب الذى يطلق عليه الفقهى资料 法律家 عيب «ادخال الغش على الدستور» والذى آثرنا أن نطلق عليه عيب «الانحراف فى استعمال السلطة التأسيسية المنشأة» (٢) .

(١) بيردو مطول علم السياسة جـ ٣ ص ٤٤٨ - ٢٥٠

(٢) ملحوظة – ما يجدر هنا الاشارة اليه اننى قد اعتدت أن أتadel وجهات النظر كتابة (بصدق الملاحظات التى أبدتها فى بحوثي المتعلقة بمشاكل الفقه الدستورى) مع الأستاذ بيردو Burdeau أستاذ القانون الدستورى بجامعة باريس والمتذنب مديرآ لمهد الدراسات الفرنسية العليا بالقاهرة (وقد كان منلوباً كذلك للتدريس بقسم الدكتوراه بكل من كلية الحقوق بجامعة القاهرة والإسكندرية) وهو – فيها أعتقد – يعد كبير أساتذة القانون الدستورى فى فرنسا بل وفي القارة الأوروبية فى الآونة الحاضرة . – وان الذى يهمنى هنا ذكره هو أنه أبدى موافقته التامة على اقتراحى بتغيير تسمية العيب المعروف فى الفقه الفرنسي بعيوب «ادخال الغش على الدستور» ، فكتب إلى (وكان ذلك عام ١٩٥٦) رسالة يقول لي فيها :

Votre expression « détournement de pouvoir constituant institué » me paraît en effet excellente.

ويجدر بنا أن نذكر أن الحالات التي ارتكب فيها هذا العيب - فيما بينه لنا التاريخ - كانت في عهد ثلاث حركات ذات صبغة ثورية ونزعة دكتاتورية : تلك كانت الحركة الفاشية في إيطاليا ، والحركة النازية في ألمانيا ، و « الثورة القومية » لسنة ١٩٤٠ في فرنسا^(١) .

وتتلخص الطريقة التي حدث بها ذلك العيب - كما سجلته تلك الأحداث التاريخية - فيما يلي :

بعد أن تصل أحدي الجماعات أو الهيئات إلى كراسي الحكم بأساليب مشروعة نجدها تعمد إلى استعمال وسائل الضغط على الهيئة المنوط بها تعديل الدستور لحمل هذه الهيئة على تغيير مبادئه الدستور تغييراً جوهرياً أو تغييراً شاملأ ، أو على وضع دستور جديد بدلاً من الدستور القائم^(٢) ، فتقوم تلك الهيئة بذلك العمل مع اتباع الاجراءات والشروط الشكلية الدستورية ولكن ذلك التعديل يتم مخالفأ للروح التي سيطرت على الدستور حين وضعه إذ أن التعديل إنما يهدف في جوهره إلى تغيير الروح أو المبادئ الأساسية التي تسيطر على الدستور ، لأن يغير الدستور مثلاً من دستور ديمقراطي يقوم على أساس احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، إلى دستور له نزعة دكتاتورية تتركز به السلطة في يد فرد واحد (أى أنه ينكر مبدأ الفصل بين السلطات) .

(ب) بعض رموز النقد

هذه النظرية - فيما سبق البيان - بلغها صاحبها من عمق البحث ودقته أسمى مكان . على أنها مع ذلك - كما هو الشأن عادة في كل جديد من الآراء

= كأنه أيد الملوحظة التي سبق أن أبديتها (بصفحة ٣٠ بالهامش رقم ٢) من أن اصطلاحات «قانون موضوعي» و «قانون أعلى» و «قاعدة قانونية» تعتبر مترافقات لدى دوجي .

(١) يطلق اصطلاح «الثورة القومية» على الحركة التي قام بها المارشال بيستان في فرنسا عقب دخول الألمان بارييس إبان الحرب العالمية الأخيرة وتولى بيستان لرئاسة الدولة الفرنسية في الجزء غير المحتل (بالألمان) من الأراضي الفرنسية ، وكان يقصد بذلك «الثورة» ذلك الانقلاب العظيم الذي أحدثه بيستان في الأنظمة السياسية والاجتماعية .

(٢) يبردو - مطول علم السياسة ج ٣ ص ٤٤٨ وما بعدها .

والنظريات — لا يسلم ببنائها من بعض الثغرات ، أو بعبارة أخرى لا ينجو من بعض المنافذ التي تنفذ سهام النقد منها .

فأدبر : يطلق صاحب هذه النظرية وصف «المبادئ العليا للدستور» على ماورد في الدستور من أحكام تتصل بشكل الحكومة النيابي البرلماني ، وبعيداً فصل السلطات ومبادئ الحرية والمساواة وغير ذلك مما يوصف عادةً «بالمبادئ الأساسية» أو «المبادئ الدستورية العامة» في بلاد الدعموقراطية الكلاسيكية (الغربية) ^(١) أما «المبادئ العليا» للدستور فهي تلك المبادئ التي لا تجدها في الدستور ذاته إنما تجدها خارج الدستور وفي الوقت ذاته تعد أعلى من الدستور ، أي أنه يجب أن تخضع الدستور لها وأن يدين باحترامها وإن لم تكن مدونة فيه ، كما هو شأن «القاعدة القانونية» أو «القانون الأعلى» في نظرية دوجي ^(٢) ، وكما هو شأن «الحقوق الطبيعية» لدى أصحاب نظرية القانون الطبيعي والمذهب الفردي ^(٣) .

ونجد الأستاذ الكبير صاحب هذه النظرية يطلق — بوجه خاص — وصف «المبادئ العليا» على تلك المبادئ والأحكام التي نصت عليها الفقرة الأخيرة للمادة ١٥٦ من دستور ١٩٢٣ (كشكل الحكومة النيابي البرلماني ونظام وراثة العرش ومبادئ الحرية والمساواة) وذلك لأن هذه الفقرة قد حرمـت امكان اقتراح ادخال أي تناقض أو تعديل على تلك المبادئ والأحكام ^(٤) .

ولكن يبدو لي أنه قد فات الأستاذ الكبير — كما فات أساتذة الفقه الدستوري المصري جميعاً — أن هذه الفقرة ليست ذات قيمة سواء من الناحية العملية (السياسية) أو من الناحية القانونية ، أي أنها تعد باطلة قانوناً .

(١) راجع بحث الأستاذ الدكتور السنورى ص ٩١ - ١١٦

(٢) راجع نبذة ١١ من هذا البحث .

(٣) راجع نبذة ٩ من هذا البحث .

(٤) تنص المادة ١٥٦ من ذلك الدستور على أن : «للملك ولكل من المجلسين اقتراح تناقض هذا الدستور أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش ومبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تناقضها .

ذلك هو – كما قدمنا – شأن النصوص الدستورية التي تحرم تنفيح أو تعديل بعض مواد الدستور تحريراً مطلقاً . ان أمثال تلك الفقرة ما هي الا « مجرد أمانى des simples voeux – على حد تعبير الأستاذ بارتلمي – دون أن يكون لها أية قيمة قانونية » (١) . ذلك هو الرأى السائد في فقه القانون العام الفرنسي (٢) وقد سبق أن عالجنا هذه المسألة وتولينا شرحها تفصيلاً (٣) .

(ثانياً) نجد الأستاذ الدكتور السنهورى بصدق كلامه عن « الفرض الثالث – كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية » ، نجد أنه يقول : « ان هناك حريات وحقوقاً عامة مطلقة لاتقبل التقييد أو التنظيم .. مثل حظر المصادر العامة للأموال وحرية المعتقدات ، فهي مطلقة » « فلو صدر تشريع يقيدها (كما يقول) كان هذا التشريع باطلاً مخالفته لنصوص الدستور » . وهذا صحيح . ولكنه يردف ذلك بقوله :

« أما الحريات والحقوق العامة التي نص الدستور على تنظيمها بقانون ، فقد سبقت الاشارة الى أن المشرع قد خول في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم على ألا ينحرف عن الغرض الذى قصد اليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية . فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها ، وهو في صدد تنظيمها ، كان تشريعه مشوباً بالانحراف » ثم يذكر لذلك عدة أمثلة منها ما تنص عليه المادة ٢١ من الدستور على أن « للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية استعمال هذا الحق بيينها القانون » ثم يقول الفقيه الكبير أنه « يكون باطلاً للانحراف أي تشريع ينظم استعمال حق تكوين الجمعيات فينقض تحت ستار التنظيم هذا الحق او ينتقص منه

(١) بارتلمي . القانون الدستوري (طبعة ١٩٣٣) ص ٢٣١

(٢) بارتلمي المرجع السابق ص ٢٣٠ وما بعدها ، ولافاريرير : القانون الدستوري ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) راجع نبذة ١٦ ٣٥ من بحثنا هذا وراجع ص ١٠٤ - ١٠٨ من كتابنا « الوسيط » – وقد عالجنا هذه المسألة بتفصيل أوفى في كتابنا « المفصل في القانون الدستوري » . (طبعة ١٩٥٢) الجزء الأول ص ١٤٨ - ١٥٦

انتقاداً خطيراً . أما إذا صدر تشريع ينص على سلب المصريين حق تكوين الجمعيات في ناحية أو في أخرى كان هذا التشريع باطلاً مخالفته لنصوص الدستور » (١) .

أما القول بأن « التشريع الذي ينص على سلب المصريين هذا الحق يكون باطلاً مخالفته لنصوص الدستور » فهذا قول صحيح لا سبيل للجدل ولا للريب فيه . (وقد سبق لنا أن أشرنا إلى رأى للأستاذ العميد هوريوب بهذا الصدد) (٢) .

أما القول بأنه « اذا صدر تشريع ينتقص من تلك الحرية أو ذاك الحق انتقاداً خطيراً فإنه يكون تشريعاً باطلاً للانحراف في استعمال السلطة التشريعية » فان هذا قول لا يمكن أن نسلم بصحته . فالدستور حين يخول للمشرع حق « تنظيم » حرية من الحريات إنما يخول له الحق في أن « ينتقص » من هذه الحرية فان من له حق « التنظيم » لأحدى الحريات كان له حق وضع « قيود » على تلك الحرية ، والقيود تنطوى بدهة على « الانتقاد » من هذه الحرية . أما القول بأنه يجب ألا يكون « انتقاداً خطيراً » والا عد التشريع معيلاً بعيب الانحراف فهنا يصبح لنا أن نتساءل : متى يعد ذلك الانتقاد « خطيراً » ؟ وأين هو « المعيار الموضوعي » الذي يمكن اتخاذه لقياس أو لوزن مبلغ « خطورة » ذلك الانتقاد ؟ الواقع أنه حين يقرر أحد الدساتير أو احدى وثائق « اعلان الحقوق » Déclaration des Droits المشرع حق « تنظيم » هذه الحرية ، فإن المشرع ليس عليه – من الناحية القانونية – سوى قيد قانوني واحد هو عدم الغاء أو هدم تلك الحرية (أو على حد تعبير الأستاذ السنهورى : عدم سلب هذه الحرية) (٣) . أما ما عدا ذلك

(١) راجع ص ٧٤ - ٧٧ من البحث المذكور .

(٢) راجع ص ٤٣ من بحثنا هذا .

(٣) وذلك مالم تكن هناك قيود أخرى نفس الدستور عليها وفرض على المشرع احترامها .

من قيود فانها قيود « سياسية » بحثة ، يرجع الأمر فيها للبرلمان وحده تحت رقابة الرأى العام وحده ، ويؤيد وجهة نظرنا هذه الأستاذ بيردو (١) . G. Burdea u

فانتا اذا قررنا للقضاء سلطة النظر فيها اذا كان التشريع « ينتقص » من احدى الحريات انتقاصاً « خطيراً » أوغير خطير فان القضاء في هذه الحالة اما يخرج عن نطاق مهمته وهي النظر في « رقابة المشرعية » (contrôle de la légalité) (contrôle de l'opportunité) الى النظر في « رقابة الملائمة » (رقابة سياسة التشريع) ، وليس هذه مهمة القضاء .

(ماتا) يذكر الأستاذ الدكتور السنورى بعض أمثلة لتشريعات يعدها مخالفة لروح الدستور لا لنصوصه ، ومن ثم يكون بطلان التشريع راجعاً لانطواه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية لا مخالفته لنصوص الدستور . ولكن الواقع - فيما يبدو لنا من فحص تلك الأمثلة المذكورة - أن التشريع يخالف نص الدستور لا روحه ، ومن ثم يكون بطلان التشريع راجعاً لمخالفته نص الدستور لا لانطواء التشريع على انحراف في استعمال السلطة التشريعية ، وهذه التفرقة بعض الأهمية كما سنبين . وحسبنا هنا أن نقتصر على اثنين من تلك الأمثلة المذكورة :

المثال الأول : يذكر مثال المادة ١٠٩ من الدستور التي تنص على أنه « لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المخلسين » ثم يذكر أنه إذا صدر تشريع « يحرم على أعضاء البرلمان اعتناق مذهب معين أو القول برأى معين تحكماً من أغلبية أعضاء البرلمان في أقلية مذهب معين يكون التشريع باطلاً لا مخالفته للدستور بل لانطواه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية » (٢) .

(١) ذلك ما ذكره لي برسالة وردت لي منه (بتاريخ ١٨ مارس عام ١٩٥٦) بمناسبة ما كتبته له عن رأي بهذا الصدد .

(٢) راجع ص ١٠٦ ، ١٠٧ من بحثه السابق ذكره .

ولكن بطلان التشريع هنا – فيما يردوا على – إنما يرجع لمخالفته لنص الدستور لا لأنطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . إذ أن نص تلك المادة (١٠٩) إنما ينطوي على مانع من موانع العقاب على ما يزيد عليه العضو في المجلس من « الأفكار والآراء » ، وهذا التشريع يعاقب العضو من أجل « القول برأى معن » . فهذا التشريع يعد إذاً مخالفًا لنص الدستور (في مادته ١٠٩) مخالفة بيته .

المثال الثاني : يذكر مثال المادة ٢٠ من الدستور التي حظرت على المشرع أن يجعل للادارة الحق في منع الاجماعات العامة الا في حالة واحدة نصت عليها تلك المادة في فقرتها الأخيرة وهي حالة « وقاية النظام الاجتماعي » ثم يقول الفقيه الكبير أنه « اذا صدر تشريع يجيز منع الاجماعات العامة لأسباب لتدخل في وقاية النظام الاجتماعي وان كانت تدخل في حفظ الأمن والنظام كان هذا التشريع مجاوزاً لغايته المخصصة ، وكان التشريع باطلاً لما شابه من الانحراف » (١) .

والرأي عندي أن بطلان مثل هذا التشريع إنما يرجع لمخالفته لنص الدستور ، فلا يصح إذاً أن يوصف بأنه بطلان للانحراف ، فالحالة الوحيدة التي أجاز فيها الدستور صدور تشريع منع الاجماعات العامة وهي حالة « وقاية النظام الاجتماعي » قد نص عليها في الدستور ، فالتشريع الذي يجيز ذلك المنع في غير هذه الحالة الوحيدة المخصوصة عليها في الدستور يعد إذاً مخالفًا لنص الدستور .

ولا عبرة بما قد يعرض به من أن هنالك – في هذا المثال الأخير – إلى جانب مخالفة النص ، انحراف في استعمال السلطة التشريعية . ولكننا إذا سلمنا جدلاً بذلك فإنه يجب ألا تفوتنا ملاحظة أن عيب الانحراف قد جعل – كما يقول الأستاذ السنواري – بثابة « طريق طعن احتياطي

(١) راجع من ٦٣ ، ٧٤ من بحثه السابق ذكره .

في التشريع ، شأنه في ذلك شأن التعسف في استعمال السلطة الادارية)^(١)
ومن ناحية أخرى فانه اذا كان القضاء المصرى (وبخاصة القضاة الادارى)
قد اتجه الى الأخذ بالرأى القائل باختصاصه بالنظر في دستورية القانون
وأنه يقضى بعدم تطبيق القانون المخالف لنص الدستور ، فان القاضى
قد يتزدد كثيراً في الأخذ بهذا الرأى الجديد القائل ببطلان التشريع في حالة
الانحراف ، لذلك كان من الأوفق ومن الحير أن نعد مثل ذلك المثال السابق
حالة من حالات البطلان لخالفة النص لا البطلان للانحراف .

فان

اننا حين نعمل على أن يكون التشريع متفقاً لامع نصوص الدستور فحسب ، بل كذلك مع روحه ، مع المبادئ أو الفلسفة السياسية والاجتماعية أو المبادئ الدستورية العليا التي تسيطر على الدستور ، أى إلى وضع مستوحاً إليها والتي سار واصعوه على هداها ، اننا حين نفعل ذلك فأنما نضيف عماداً جديداً إلى تلك الأعمدة التي تقوم لحماية الدساتير من العبث بأحكامها ، وصيانة الحرريات من انتهاك حرماتها ، اننا حين نفعل ذلك إنما نعمل من أجل هدف نبيل ، ليس إلى الشك في أمره من سبيل .

ولكن هذا السبيل الذى نسير فيه من أجل ذلك الهدف ، وعمر يعتوره الخطر ، لذلك لزم اجتيازه بحذر . ذلك أننا حين تُنطىء مهمته تلك الرقابة بهيئة قضائية ، فأنها ستخرج في الغالب من الحالات من ميدان رقابة المشروعية *contrôle de légalité* إلى رقابة الملاءمة ، أي أن القاضى سيخرج من حدود مهمته الفنية القضائية ليدخل حدود الميدان السياسى : ميدان رقابة السياسة التشريعية للدولة أي القيام بمهمة من شئون الحكم لامن شئون القضاء . وهذا هو ما حصل فعلاً في الولايات المتحدة الأمريكية ، وما عابوه على المحاكم هناك (وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا) حين اتجهت منذ أواخر القرن الماضى إلى بسط رقابتها على دستورية القوانين ليس فحسب في حالة مخالفتها لنصوص

¹¹⁾ راجع ص ١١١ من بحثه المشار اليه .

الدستور ، بل كذلك في حالة مخالفتها لروح الدستور ، أى في حالة انحراف السلطة التشريعية في استعمال سلطتها ، حتى أن الكثرين أطلقوا على الحكومة هنالك «حكومة القضاة» ، وعلى التشريع «التشريع القضائي» législation judiciaire ، وكما وصف رجال القضاء بأنهم «أوليغارشية قضائية» ؛ وهذا المسلك من جانب الحكم لقى من الرأي العام الأمريكي موقفين مختلفين : اذ طرب له أولاً ثم اضطرب له أخيراً حتى عدل ذلك القضاء عن مسلكه ، وقع في منسكه ، واليكم بيان ما أوجزنا ، تفسيراً وتفصيلاً :

١ - بمدر بنا (أولاً) أن نذكر أن نصوص الدساتير - لاسيما فيما يتعلق بالحريات - إنما ترسم عادة بصورة عامة - الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي يجب أن تستوحها سياسة الدولة التشريعية وكذلك نجد الدساتير ترك للمشرع قسطاً وافراً من الحرية حتى تستطيع أن تتلاءم تشريعاته مع الظروف الجديدة المتغيرة التي قد لا تكون أحياناً داخلة في دائرة حسبان واضعي الدستور حين وضعه .

لذلك نجد نصوص الدساتير بهذا الصدد قلماً تفرض على المشرع قيوداً معينة محددة ، إنما نجد تلك النصوص تصاغ عادة في صيغة عامة لا تتضمن شيئاً من بيان كنه تلك الحرية المنصوص عليها ولا بيان الشروط والحدود التي يجب مراعاتها سواء من جانب المشرع أو من جانب الأفراد ، وبياناً لما قدمنا نذكر الأمثلة التالية : المادة ٤ من الدستور (١) التي تقترن على مجرد النص : «الحرية الشخصية مكفولة» وما تنص عليه المادة ١٤ «حرية الرأي مكفولة» ، ولكل انسان الأعراب عن فكره ... في حدود القانون » ، والمادة ١٥ التي تنص على أن «الصحافة حرة في حدود القانون » الخ .

فأمثال هذه النصوص التي نجدها في الدساتير لا يمكن أن نجد أمثلها في القوانين ، فالقوانين لا تنتهي مثل هذا النهج الذي تسلكه الدساتير ،

(١) يجب الا يفوتنا أن مواد الدستور المذكورة في هذا البحث إنما تشير إلى دستور سنة ١٩٢٣ وهو الدستور الذي كان لا يزال قائماً في الفترة التي نشر فيها الأستاذ الدكتور السنوري بحثه المشار اليه .

أى أنها عادة لا نجد القوانين تتضمن نصوصاً من طراز هذه النصوص العامة ولا نجد القانون يترك للسلطة الادارية بيان الحدود والشروط التي يجب مراعاتها وغير ذلك من الأحكام الضرورية من أجل اعمال نص القانون وتطبيقه . لذلك كان قياس حالة الانحراف في استعمال السلطة التشريعية على حالة الانحراف في استعمال السلطة الادارية قياساً مع الفارق . ولعل في ذلك تفسير تلك الظاهرة التي نلاحظها وهى أن أحداً من رجال فقه القانون العام الفرنسي لم يعالج موضوع الانحراف في استعمال السلطة التشريعية بينما تزخر مؤلفاتهم ببحث موضوع الانحراف في استعمال السلطة الادارية .

٢ - ونضيف الى ما تقدم أن تلك الفلسفة السياسية الاجتماعية أو تلك المبادئ الدستورية العليا ليست من المسائل اليينة كل البيان بل هي عادة يحيط بكل منها غير القليل من الغموض ، ثم أن مدلولها هو دائماً متغير ، متتطور (١) .

٣ - ثم ان السلطة التشريعية تحرص عادة على عدم مخالفه الدستور مخالفه ظاهرة صريحة والا أثارت الرأى العام ضدها ، فالتشريع الذى يطعن فيه مخالفته للدستور (سواء كانت المخالفة لروح الدستور أو حتى لنصه) اما يكون عادة في الحالات التي يشوبها الكثير من اللبس والغموض ، أو الحالات التي يمكن أن يتستر فيها ذلك الانتهاك لحرمة الدستور (٢) .

(١) هذه الملموطة ليست موجهة الى رأى الدكتور السنورى بالذات ، إذ أنه كما يقول «إنما يقتصر في استخلاص المبادئ القانونية العليا على القانون المكتوب أى على نصوص الدستور » ، على أنه رغم ذلك نجده يرى في هذه الحالة أنه «يكاد المعيار الموضوعي يتباين مع المعيار الذاق» - ثم يردف ذلك بقوله : «ولذلك نسير هنا بحذر أكبر ، فلا نجزم برأى ، بل نضع أمام القارئ طائفة من الأفكار لا تزال قابلة للبحث والتبييض الخ » (ص ٩١ من البحث المذكور) .

(٢) راجع بيردو : مطول علم السياسة ج ٣ ص ٤٣ حيث يقول : «إن المشرع يحرص دائماً على ألا يخالف الدستور مخالفه صريحة » .

٤ - اذا عرفا ذلك كله تبين لنا بجلاء أنه حين يعمد رجال القضاء الى استجلاء روح الدستور أو تلك المبادئ الدستورية العليا (غير المدونة في الدستور) ، حين يدخلون ذلك الميدان فاما يفتحون أمامهم باب التقديرات الشخصية والزعارات الخاصة السياسية ، وسينتهي الأمر الى احلال الرأي السياسي للقاضى مكان الرأى السياسي للمشرع ، أى أن الأمر سينتهي الى اعتداء من جانب السلطة القضائية على السلطة التشريعية ، أى الى انتهاء حرمة مبدأ سيادة الأمة ومبدأ فصل السلطات معاً .

٥ - ثم أنه مما تجدر ملاحظته أن رجال القضاء يحكم طبيعة مهنتهم وطابع عقليتهم والمستوى الاجتماعى لبيتهم ، نجد نزعة محافظة تسسيطر عليهم ، وهى نزعة من شأنها أن تعرقل حركة تطور التشريع .

٦ - مثال الورديات المحبة الأمريكية ، وذلك الذى نخشى حدوثه هو ما حدث فعلاً في أمريكا حين وجدنا الحاكم هنالك (وعلى رأسها المحكمة الاتحادية العليا) قد اتجهت منذ عام ١٨٩٠ إلى مراقبتها على حالة الاحرف في استعمال السلطة التشريعية (أى حالة مخالفة القوانين لروح الدستور أو المبادئ الدستورية العليا) ، فوجدنا القضاة هنالك يقف مدى الخمسين من السنين (لاسيما في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت) في وجه سياسة البرلمان (الكونجرس) والحكومة التي كانت تتوجه إلى صيغ التشريع بصبغة اشتراكية ، وكانت معارضة القضاة لهذا الاتجاه يبدو في صورة ما يصدره من أحكام بعدم دستورية تلك التشريعات ذات النزعة الاشتراكية ، وكانت تلك الحاكم تستند في أحكامها إلى روح الدستور الأمريكي ذى النزعة « الفردية » individualiste ، وهي نزعة تتنافى مع الاشتراكية (١) .

فالمأخذ القضاة هنالك من رقابة دستورية القوانين سلاحاً مهد له — على حد تعبير الأستاذ بيردو la suprématie politique وأتأثير القضاة لأنفسهم بعض سلطات الحكم .

(١) بيردو المرجع السابق ص ٤٣

وقد كان جمهور الشعب هناك يؤيد في البداية (أى في أوآخر القرن الماضي) ذلك الاتجاه الذى اتجه إليه القضاء الأمريكي إذ كان يرى فيه حماية له (أى لجمهور الشعب) من بعض تشريعات كانت تهدى للحكومة التدخل في الميدان الاقتصادي تدخلاً عده الأفراد ضاراً بهم لاعتبارهم إياه نوعاً من المنافسة - من جانب الحكومة - لهم في ميدان النشاط الاقتصادي ، ولكن حدث في السنوات الأخيرة (لاسيما في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت) أن وقفت المحاكم موقف المعارضة من تشريعات إصلاحية ذات نزعة اشتراكية (٢) وقد كان جمهور الشعب يرحب بتلك القوانين ، لذلك ثار الرأى العام ضد موقف القضاء (أو بعبارة أصح وأوضح : ضد قضاء المحكمة الاتحادية العليا) ، وقد تردد صدى تلك الروح (التي سادت الرأى العام) في البرلمان الأمريكي ، حتى أن الرئيس روزفلت هدد باستصدار بعض تشريعات معينة تتعلق بكيفية تكوين تلك المحكمة العليا ، وقد كان لذلك كله أثره في حمل القضاء على تغيير موقفه (٣) .

المحرصة - إننا إذا كنا نوافق على مبدأ رقابة انحراف السلطة التشريعية فإن الأوفق - فيما أرى - نظراً للاعتبارات التي تقدم بيانها ، أن توكل مهمة هذه الرقابة إلى هيئة أخرى غير المحكمة العادلة . إلى هيئة يقرر الدستور إنشاءها على أن يراعي في تكوينها أن تجمع بين عناصر قضائية ، وعناصر سياسية غير ذات صبغة حزبية أى من رجال معروفيين باستقلال الرأى . وليس هنا مقام الكلام تفصيلاً عن بيان كيفية تكوين مثل هذه المحكمة الدستورية العليا .

(١) بيردو المرجع السابق ص ٣٩١ ، ٣٩٢

(٢) وحسبنا أن نشير إلى ما صدر من أحكام تلك المحكمة العليا عام ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ إذ حكمت بعدم دستورية القانون الصادر بالانعاش الاقتصادي

National Industrial Recovery Act

بيردو . المرجع السابق ص ٢٩٩ ، ٤٠٠

(٣) بيردو المرجع السابق صفحة ٤٠١

ولسنا بحاجة الى القول أن مثل هذه الهيئة لا يمكن بداهة أن يقتصر اختصاصها على مجرد النظر في حالة انحراف السلطة التشريعية في استعمال سلطتها ، فن الطبيعي كذلك – بل قبل ذلك – أن تختص بوجه عام بالنظر في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين .